الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٠ الجزء الثالث السنة: ٥٣ محرم ١٤٤١هـ

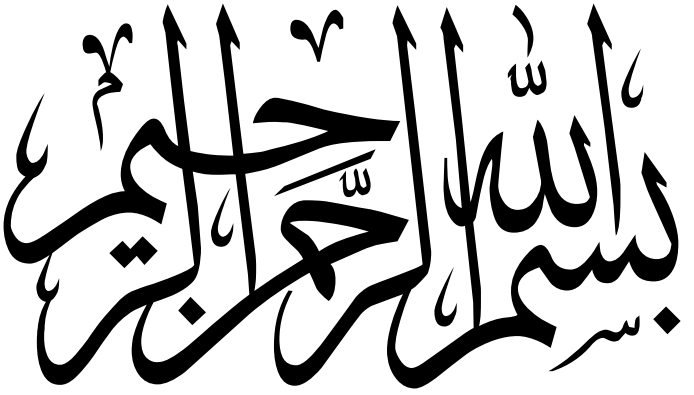
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	التزام العامي بمذهب معين د. محمد متعب سعيد كردم	٩
٢)	حقوقُ المِلْكيّة الفِكْريّة وأثرُها في قضايا التَّجديد والاجتهَاد الفِقْهيِّ دراسة فِقْهيّة ومقاصديَّة د. سارة متلع القحطاني	٧٥
٣)	قاعدة: كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية – د. ربيع لعور	١٩٣
٤)	الاستدلال بالاستحسان دراسة تطبيقية مقارنة بين مدرستي الحنفية والشافعية د. مسلم بن بخيت محمد الفزي	٣٣٩
٥)	دلالة السياق عند الأصوليين من الحنفية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية. أ. د. يوسف أحمد محمد البدوي	٤٣٥
٦)	الدفع بالنظام العام عند تنازع القوانين دراسة تحليلية في القانون الأردني. أ. د. منصور بن عبد السلام ابن جويعد الصرايرة	٥٢٧

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٠ – الجزء الأول

دلالة السياق عند الأصوليين من الحنفية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية

The Denotation of Context According to the Hanafi Scholars of Usuul and Its Effect on Deriving the Rulings of Shari'ah (Islamic Law)

إعداد:

أ. د. يوسف أحمد محمد البدوي

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

By:

Prof. Yusuf Ahmad Muhammad Al-Badawi

Professor at the Faculty of Shari'ah and Islamic Studies at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah

البريد الإلكتروني: badawe_yousef@hotmail.com

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم دلالة السياق وأهميتها في استثمار الأحكام الشرعية من أدلتها، واعتناء الأصوليين من الحنفية بالسياق في فهم وتفسير النصوص الشرعية، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، وإن المنهج الذي سلكته في كتابة البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، وإن من أهم المجالات التي وظف فيها الحنفية دلالة السياق، وأعملوها فيها استثمارا للأحكام الشرعية هي: ما تترك به الحقيقة، والتفريق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، والترجيح بينهما عند التعارض، ودلالة النص، واقتضاء النص، والتفريق بين النص والظاهر، وتبيين المجمل، ودلالة السياق في النكرة. وقد توصل الباحث إلى نتائج من أهمها: أن دلالة السياق هي: القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي، وأن أصوليي الحنفية فطنوا إلى عناصر السياق اللفظية والمقامية، ووظفوها في تحديد المعنى المقصود من نصوص الشارع وألفاظ المكلفين، وأنها تُعتبر من الضرورات لفهم الخطاب الشرعي، وبدونها يقع الاضطراب في فهم ألفاظ الشارع الحكيم، والتذبذب في استنباط الأحكام. ومن أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث: الاهتمام بدراسة دلالة السياق في المباحث الأصولية وأثرها فيها. وعقد مؤتمر حول إبراز دلالة السياق في مباحث الدلالات عند الأصوليين.

الكلمات المفتاحية: دلالة – السياق – الأصوليين – الأثر – الاستنباط – الأحكام.

Abstract

This research aims at demonstrating the context meaning and its importance in developing the Shari'ah rulings from their evidences effect in deriving the Shari'ah (Islamic law) rulings and the concern of the Hanafi fundamentalists (of Jurisprudence) in understanding and interpreting the Shari'ah texts and its effect on deriving the Shari'ah rulings. The approach I took in writing the research is the inductive analytical approach ،and one of the most important areas in which the Hanafis employed the context meaning in developing the Shari'ah rulings: what is left by the truth ،the differentiation between the meaning of the phrase and the meaning of the reference ، the validation between them when they conflict ،the meaning of the text ،and the necessity of the text ،and the differentiation between the text and the apparent meaning ، and to show the totality ،and the significance of the context in the denial. they had the insight to the situation and context ،they have employed in determining the meaning of the texts of the street ،one of the most important areas where hired work context and connotation faucet are: left him truth ،and differentiate the terms of expression and significance of reference ،and their weighting when conflict ،and the significance of the text ، requiring the text ،to differentiate between text and apparent ،indicating overall ،and the significance of context in the nobody.

Keywords: meaning- the context- the fundamentalist- the effect- deriving- ruling.

المقدمة

الحمد لله الأول والآخر، والباطن والظاهر، والصلاة والسلام على محمد رسوله المبعوث رحمة للبر والفاجر، بشيرا ونذيرا للمؤمن والكافر، وعلى آله وصحبه الأكابر.

أما بعد: فإن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء: العلم بالمشروعات، والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها ثم العمل بذلك، فتمام المقصود لا يكون إلا بعد العمل بالعلم.

وإن الاسترشاد بالسياق من الضرورات المهمة لفهم الخطاب الشرعي، وحل المشكلات والمتشابه من الآيات، وهو حصانة عن الغلط، وصيانة عن الزلل، وعصمة من الزيغ، وبدونه يقع الاضطراب في فهم ألفاظ الشارع الحكيم(١). حتى تكون المفردات المنطوق بها غير مرادة وهي معزولة عن سياقها، فما علم من السياق صار قرينة للفظ، حتى صار المنطوق به كالخارج عن المراد، وصار المسكوت عنه هو المقصود. ويتبرأ المنطوق من معناه إذا انفصم عن سياقه، ويصير المنطوق بلا سياقه كالجسد بلا روحه.

(١) انظر: التركي، محمد إبراهيم صالح، "المنهج الدلالي الأصولي وأثره في حفظ الشريعة". (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٣٧هـ،)، ج١: ٢٥٦. طه جابر العلواني، "السياق: المفهوم-المنهج-النظرية"، (ط١، ضمن أعمال الندوة العلمية بعنوان أهمية السياق في المجالات التشريعية، المغرب، ٢٠٠٧م)،: ١٦.

ولقد أدرك الأصوليون من المتكلمين ومن الحنفية ومن غيرهم أهمية دلالة السياق وأولوها عناية كبرى. وتتابع الأصوليون على اختلاف مدارسهم على التنبه والتنبيه لذلك؛ وذلك وصولا إلى وضع القواعد التي تعين على فهم النص الشرعي فهما صحيحا، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه.

ويمكن رصد البحث المساقي عندهم في توجيه دلالات الألفاظ: في المنطوق والمفهوم، وفي أبواب الحقيقة والمجاز، وعند حمل الظاهر على مؤوله، والعام على خاصه، والمطلق على مقيده، وفي الأمر والنهي، وفي وضوح اللفظ وخفائه: النص والظاهر والمجمل والمشترك(١).

وقد سلكوا في حديثهم عن اللفظ في سياق تقسيمه الدلالي مسلكين: تجمعهما غاية واحدة، وأحد هذين المسلكين لعلماء الحنفية؛ الذين راموا التفريع، وأكثروا من التقسيم والتصنيف، والثاني للمتكلمين؛ الذين جاء حديثهم عن هذا التقسيم أكثر إجمالا، وما يجمع هؤلاء وأولئك أنهم انطلقوا في عملهم من خلال السياق للتمييز بين واضح الدلالة وخفيها(٢).

(١) انظر: ريحانة الينوزي، "أثر السياق والقرائن في توجيه دلالات الألفاظ الأمر والنهي أنموذجا"، المكتبة الشاملة)،: ٥.

(٢) انظر: ريحانة الينوزي، "أثر السياق"،: ١. سعد مقبل عيسى العنزي، " دلالة السياق عند الأصوليين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ)،: ٨٢.

وسيتناول الباحث هنا مدرسة الحنفية الأصولية، ومدى تصور أعلامها لدلالة السياق، وأثر ذلك في استنباط الأحكام.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث ليجيب عن تساؤلات من أهمها:

١ – ما المقصود بدلالة السياق لغة واصطلاحا؟

٢ – ما أهمية دلالة السياق في فهم النصوص الشرعية؟

٣ – ما أهم المجالات التي وظف فيها الحنفية دلالة السياق في استثمار الأحكام الشرعية؟

أهداف البحث:

يؤمل الباحث من خلال هذا البحث أن يحقق الأهداف الآتية:

١ – بيان مفهوم دلالة السياق لغة واصطلاحا.

٢ – تجلية أهمية دلالة السياق في فهم النصوص الشرعية.

٣ – توضيح أهم المجالات التي وظف فيها الحنفية دلالة السياق.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

لم يجد الباحث على حد علمه أحدا كتب في دلالة السياق عند الحنفية وأفرده بالبحث والدراسة، إلا أن هناك دراسات تتعلق بهذا الموضوع، منها:

١ – نظرية السياق: دراسة أصولية. للدكتور نجم الدين قادر كريم الزنكي.

٢- دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية. للباحث سعد بن مقبل العنزي. وقد أشار إلى تقسيمات دلالة السياق عند الحنفية في أربع صفحات (٨٤-٨٧).

٣- أثر السياق والقرائن في توجيه دلالات الألفاظ الأمر والنهي أنموذجا. د. ريحانة الينـدوزي. وقد ذكرت أن بعض أصوليي الحنفية تكلم على أنواع القرينة، صفحة(٥). وعلى مدلول الأمر من حيث الحكم الذي يقتضيه، صفحة(٨). وعلى دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي؟ صفحة(١١).

٤- دلالات الألفاظ. د: فريدة صادق زوزو. وقد بينت في مقدمة بحثها مقارنة بين أصوليي المتكلمين وأصوليي الحنفية في تقسيمهم لدلالات الألفاظ.

٥- السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم. د: فاطمة بوسلامة. وقد أشارت في أقل من صفحة (٥) إلى أن بعض أصوليي الحنفية قد ذكر دلالة سياق النظم ضمن الأنواع الخمسة التي تترك بها الحقيقة.

٦- دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام. إعداد الدكتور خالد محمد العروسي.

٧- تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثرها في الاستنباط الفقهي للدكتور محمد خالد منصور.

٨- مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية. د. فاروق حمادة.

وقد جاء هذا البحث ليكون لبنة تسهم في تكميل تلك الدراسات؛ حيث إن أحدا منها لم يتطرق إلى إبراز توظيف الحنفية لدلالة السياق في مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، على النحو الذي صنعه الباحث.

منهج البحث:

أما المنهج الذي سأسير عليه في كتابة البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، وبيانه في النقاط التالية:

١ – فأما المنهج الاستقرائي فسأوظفه في استقراء كتب أصول فقه الحنفية، والفقه الحنفي، لجمع نصوص كلام الأصوليين والفقهاء من الحنفية المتعلق بدلالة السياق وتتبعه.

٢ – وأما المنهج التحليلي فسأوظفه في دراسة هذه النصوص للتوصل لحقيقة دلالة السياق عند الحنفية، والتوصل لكيفية توظيف دلالة السياق عند الحنفية في فهم نصوص الوحيين من الكتاب الكريم والسنة النبوية، واستنباط الحكام الفقهية منها.

إجراءات البحث:

١ – وثقت النقولات الواردة في البحث وعزوتها إلى مصادرها الأصولية والفقهية.

٢ – قمت بعزو الآيات إلى مواطنها من سور القرآن.

٣- خرجت الأحاديث الواردة في البحث تخريجا صناعيا، وبينت درجتها صحة وضعفاً.

٤- خرجت الآثار من مصادرها والمعاجم والمصنفات.

٥- بيان معنى الكلمات الغريبة الواردة في البحث، والتعريف بالمصطلحات العلمية.

٦- وضعت فهرس المراجع وفهرس الموضوعات في آخر البحث.

خامسا: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة: المقدمة: تحدثت فيها عن أهداف البحث، وعن الدراسات السابقة، وعن منهج البحث، وعن خطة البحث.

التمهيد في مفهوم دلالة السياق لغة واصطلاحا، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مفهوم الدلالة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم السياق لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: أهمية دلالة السياق عند العلماء.

المبحث الثاني: مجالات استدلال الحنفية بدلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام. وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: دلالة السياق فيما تترك به الحقيقة وأثرها في استنباط الأحكام.

المطلب الثاني: دلالة السياق في التفريق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، والترجيح بينهما عند التعارض وأثرها في استنباط الأحكام.

المطلب الثالث: دلالة السياق في دلالة النص وأثرها في استنباط الأحكام.

المطلب الرابع: دلالة السياق في اقتضاء النص وأثرها في استنباط الأحكام.

المطلب الخامس: دلالة السياق في التفريق بين النص والظاهر وأثرها في استنباط الأحكام.

المطلب السادس: دلالة السياق في تبيين المجمل وأثرها في استنباط الأحكام.

المطلب السابع: دلالة السياق في النكرة وأثرها في استنباط الأحكام.

الخاتمة: ولخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج في البحث، وذكرت فيها أهم التوصيات.

التمهيد: في مفهوم دلالة السياق لغة واصطلاحا

المطلب الأول: مفهوم الدلالة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم الدلالة لغة:

الأصل في الدلالة الإبانة والظهور: قال ابن فارس: "الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دَللت فلانا على الطريق، والدليل: الأمارة على الشيء. . . والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء، إذا اضطرب"[(١)]. وذكر في المعجم الوسيط أن الدلالة هي: الإرشاد. وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه[(٢)]. والمشهور في تداول أهل اللغة لمفهوم الدلالة هو: الإبانة والإرشاد والتسديد بالأمارة أو بأية علامة أخرى لفظية أو غير لفظية[(٣)].

الفرع الثاني: مفهوم الدلالة اصطلاحا:

الدلالة في الاصطلاح هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول[(٤)]. وإذا

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". (ط٢، مطبعة الحلبي، ١٩٧٢م)، ٢: ٢٥٩.

(٢) إبراهيم أنيس وجماعة، "المعجم الوسيط"(ط٢، القاهرة)، ١: ٢٩٤.

(٣) انظر: سعد العنزي، دلالة السياق،: ١٨.

(٤) انظر: الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات"، ١٩٨٣م، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)،: ١٣٩. أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه،

كان المناطقة والأصوليون قد اعتبروا دلالات المنطوق ودلالة المفهوم، فإن دلالة السياق أظهر وأبرز من تلك الدلالات كلها، وهي أقواها في خدمة النص، وإبراز معانيه ومراميه ومقاصده(١).

المطلب الثاني: مفهوم السياق لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم السياق لغة:

السياق لغة مأخوذ من أسوق الدابة سوقاً(٢). وسوق الحرب: حومة الحرب، وتساوقت الإبل: تتابعت وتقاودت. والمساوَقة: المتابَعة كأنَّ بعضَها يَسُوق بعضا(٣).

مما سبق يمكن القول: بأن المعنى اللغوي للسياق يدور حول مصاحبة الشيء للشيء، دليلاً له، دليلاً عليه، ويلزم منه المتابعة، سواء أكان في الإبل يسوقها صاحبها فهو يصاحبها ويلازمها ويقودها ويتابعها، أم كان في معنى السوق الذي هو مكان التبايع بين الناس، فإنه المكان الذي يجتمع الناس فيه فيصاحب بعضهم بعضاً، ويتابع

"تيسير التحرير على كتاب التحرير" (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ)، ١: ٧٩.

(١) انظر: طه جابر العلواني، "السياق: المفهوم-المنهج-النظرية"،: ١٢.

(٢) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير". (دار الفكر): ٢٩٦.

(٣) انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، "القاموس المحيط". (المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٤٤هـ)،: ١١٥٦-١١٥٧.

بعضهم بعضاً لتحقيق التبادل في البيع والشراء[١].

وكما أن الأسواق هي الأماكن التي تجلب إليها الأمتعة، فكأنها تبدأ رحلة طويلة من موضع الإنتاج إلى موضع البيع، وتبادل المنافع والمصالح، فكذلك الألفاظ لها مبتدأ ولها منتهى، ولها طرق تسلكها من مبتدئها إلى نهايتها، فهي مسوقة إلى تلك النهاية، وجارية إليها لتبلغ مدلولاتها ومعانيها ومقاصدها.

وكأن السياق والحالة هذه يكشف عن المعاني ويفصح عن مدلولات الألفاظ، ويبلغ من معانيها النهاية والغاية، فلا تستطيع أن تخفي من معانيها أو مدلولاتها شيئا[٢].

الفرع الثاني: تعريف السياق اصطلاحا[٣]:

بعد تتبع كثير من كتب الأصوليين من الحنفية، نلاحظ أنهم يستخدمون مصطلح السياق واشتقاقاته مثل (السوق) و(المسوق له)

(١) انظر: محمد منصور، "تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثرها في الاستنباط الفقهي"، (بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٧ م)،: ٥.

(٢) انظر: طه جابر العلواني، "السياق: المفهوم–المنهج–النظرية"،: ١٢.

(٣) انظر: فاطمة بو سلامة، "السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم"، (ط١، المغرب: ضمن أعمال الندوة العلمية، بعنوان أهمية السياق في المجالات التشريعية، ، ٢٠٠٧م)،: ٤. ريحانة اليندوزي، "أثر السياق"،: ٢.

و(سيق له) وهي قريبة من مصطلح الغرض والمراد والقصد[١].

ومن خلال استقراء استعمالاتهم لكلمة (السياق) نجد أنها قصد بها عندهم معاني متعددة هي:

المعنى الأول: يقصد بالسياق ما يلحق الآية أو الجملة فقط دون ما يسبقها؛ إذ يظهر هذا من قول صاحب كشف الأسرار "والدليل على ما ذكرنا صدر الآية وسياقها"[٢].

وقول صاحب تيسير التحرير: "وهو ظاهر من السباق والسياق"[٣].

وقوله: "السياق والسباق"[٤].

وقوله: "قرينة السياق والسباق"[٥].

وتأكيده أن "السباق مختص بالقرينة المتقدمة"[٦].

فالسياق على هذا المعنى والاستعمال يقصد به قرينة اللحاق التي تلحق النص فقط.

---

(١) انظر: التركي، "المنهج الدلالي الأصولي"،: ٢٥٢.

(٢) عبدالعزيز البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ، ١٩٩٧م)، ٢: ٦٦.

(٣) عبدالعزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ١٤٦.

(٤) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ٥٩.

(٥) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٤: ٥٥.

(٦) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٣١٩.

المعنى الثاني: هو ما سيق الكلام لأجله[١]. أي: ما ساق الشارع الخطاب من أجله[٢].

فمفهوم السياق هنا مرتبط بفكرة القصد أي قصد الشارع إلى هذا المعنى أو ذاك، وقد استعمل الحنفية هذا المعنى أكثر من غيرهم خصوصا ضمن مباحث أقسام دلالات الألفاظ، كما سيأتي في المبحث الثاني.

المعنى الثالث: ويراد به جميع القرائن[٣] التي تسهم في فهم النص الشرعي، فيشمل عناصر السياق المقالي والمقامي[٤].

(١) انظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، (دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ١: ٣٢٠.

(٢) انظر: طه جابر العلواني، "السياق"،: ١٥. فاطمة بوسلامة، "السياق عند الأصوليين"،: ٧. فاروق حمادة، "مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية"، (ط١، المغرب: ضمن أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، بعنوان أهمية السياق في المجالات التشريعية، ٢٠٠٧م)،: ٤٣.

(٣) القرينة: أمر يشير إلى المطلوب. انظر: الجرجاني، "التعريفات"،: ٢٢٣– ٢٢٤.

(٤) انظر: فاطمة بو سلامة، "السياق عند الأصوليين"،: ١٣. ريحانة الينوزي، "أثر السياق"،: ٤. حميد الوافي، "المعنى بين اللفظ والقصد في الوظائف المنهجية للسياق"، (ط١، المغرب: ضمن أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، بعنوان أهمية السياق في المجالات التشريعية

وقد بسط القول في أنواع القرينة صدر الشريعة في كتابه التوضيح شرح التنقيح حيث قال:

" اعلم أن القرينة إما خارجة عن المتكلم وَالكلام، أي لا تَكُونُ معنى في المتكلم أي صفة له ولا تكون من جنس الكلام أَوْ تكون معنى في المتكلم أَوْ تكون من جنس الكلام، ثم هَذِهِ القرينة التي هي من جنس الكلام إما لفظ خارج عَنْ هَذَا الْكَلامِ الذي يكون المجاز فيه بَلْ يكون فِي كلام آخر أي يكون ذلك اللفظ الخارج دالا على عدم إرادة الحقيقة أو غير خارج عن هذا الكلام بَلْ عين هذا الكلام أَوْ شيء منه يكون دالا على عدم إرادة الحقيقة، ثم هذا القسم عَلَى نَوْعَيْنِ إمَّا أَنْ يكون بعض الأفراد أولى كَمَا ذَكَرَ فِي التخصيص أن المخصص قد يكون كَوْنَ بَعْضِ الأفراد نَاقِصًا أَوْ زائدا فيكون اللفظ أولى بِالْبَعْضِ الآخر. . . فانحصرت القرينة فِي هذه الأقسام"[1].

وهناك معنيان آخران للسياق ذكرهما بعض الأصوليين:

أحدهما: هو سابق الكلام الذي يراد تفسيره ولاحقه، فالأول يسمى قرينة السباق والثاني قرينة اللحاق، والكل هو دلالة السياق،

وصلته بسلامة العمل بالأحكام، ، ٢٠٠٧م)،: ٥٣٠. محمد عبد العزيز المبارك، "القرائن عند الأصوليين"، (ط١، المغرب: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ٢٠٠٥م)، ١: ، ٦٨.

(١) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، "التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ١: ١٧٧.

فهو جملة العناصر المقالية المحيطة بالآية أو النص السابقة واللاحقة. فقد نبه الشاطبي على ضرورة مراعاة الإحاطة بأجزاء الكلام أوله وآخره وربطها مع بعض للتوصل لمراد الشارع من نصوصه(١).

والآخر: وهو أوسع معنى للسياق، وهذا المعنى وإن لم يَرْقَ من حيث الشيوع والتداول إلى مرتبة المعاني السابقة، إلا أنه معنى حاضر في كلام الأصوليين، ومنهم الإمام الشاطبي وهو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها(٢).

بناء على ما تقدم فإن مصطلح السياق يطلق على أكثر من معنى، فقد يراد به السباق: أي ما سبق الكلام، وقد يراد به سابق الكلام ولاحقه، وقد يراد به ما ساق الشارع الخطاب لأجله، ويراد بالسياق مقاصد الشريعة، أو عللها وحكمها، ويراد به القرائن والمؤشرات التي قد يحتف الخطاب بها تسبقه أو تلحقه، مقالية أو حالية، وأحيانا يراد به سبب نزول الآية، أو مناسبتها، أو سبب ورود الحديث أو مناسبته، ومكونات الواقع الذي نزل الخطاب فيه، وأحوال

(١) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، "الموافقات ". شرح الشيخ عبد الله دراز، (ط٢، مصر: المكتبة التجارية، ١٩٧٥م)، ٣: ٤١٣.

(٢) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، "الاعتصام"، (بدون طبعة وتاريخ)،: ٣١١. الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٤٠٦.

المخاطبين[1].

ويمكن أن تعرف دلالة السياق بتعريف يشمل المعاني السابقة كلها فيقال هي: "القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي"[2].

"فالقرائن: لفظ عام دال على أقسام السياق: وهي القرائن المقالية؛ المتمثلة بسياق المقال، والقرائن الحالية؛ المتمثلة بسياق الحال. سواء كانت هذه القرائن سابقة أم لاحقة.

والخطاب: قيد لإخراج القرائن الحاصلة بغير خطاب كالقرائن في باب القضاء وغيرها.

والشرعي: قيد لإخراج غير الشرعي من مخاطبات المكلفين بعضهم مع بعض"[3].

(١) انظر: طه جابر العلواني، "السياق"،: ١٥. التركي، "المنهج الدلالي الأصولي"،: ٢٥٤.

(٢) سعد العنزي، "دلالة السياق"،: ٦٣.

(٣) سعد العنزي، "دلالة السياق"،: ٦٣.

المبحث الأول: أهمية دلالة السياق عند العلماء

لقد أدرك علماء المسلمين من أصوليين وغيرهم أهمية دلالة السياق وأولوها عناية كبرى، وفيما يلي بعض أقوال العلماء في أهمية هذه الدلالة ومكانتها[١].

١- قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا سأل أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا، فليسأله عن ما قبلها"[٢].

٢- وقال مسلم بن يسار: "إذا حدثت عن الله فقف، حتى تنظر ما قبله وما بعده"[٣].

٣- يبدو أن أول من نص على دلالة السياق هو الإمام الشافعي في الرسالة، وذلك بقوله: "باب الصنف الذي يُبين سياقه معناه": قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟

(١) انظر: سعد العنزي، "دلالة السياق"،: ١٥٨.

(٢) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣ م)، ٩: ١٤٠ (٨٦٩٣).

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي"فضائل القرآن" تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، (ط ١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٥م)،: ٣٧٧.

يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣] قال: فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) دلّ على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وإنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون"(١).

وقال الإمامُ الشافعي في موضع آخر من الرسالة: "فإنما خاطَب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تعرِفُ من معانيها، وكان مما تعرف مِن معانيها اتساعُ لسانها، وأن فِطرتَه أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويُستغنَى بأولِ هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يراد به العام ويدخُله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطِب به فيه، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يُعرَف في سياقِه أنه يراد به غيرُ ظاهره، فكل هذا موجود عِلمُه في أولِ الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئُ الشيءَ من كلامها يُبِين أولُ لفظِها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيءَ يُبِين آخرُ لفظِها منه عن أوله"(٢).

٤- يبين ابن عبد السلام أهمية دلالة السياق إذ يقول في كتابه الإمام: " السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات. وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق

(١) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، "الرسالة"، (بيروت: دار الكتب العلمية)،: ٦٤.

(٢) الشافعي، "الرسالة": ٥١-٥٢.

المدح كانت مدحا، وإن كانت ذما بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما وإن كانت مدحا بالوضع، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]" [(١)].

٥- نقل الزركشي عن الإمام ابن دقيق العيد في شرح الإلمام قوله: " لأن السياق مبين للمجملات؛ مرجح لبعض المحتملات؛ مؤكد للواضحات، قال: فلينتبه لهذا ولا يغلط فيه، ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن؛ لأنه بذلك يتبين مقصود الكلام"[(٢)]. وقال أيضا: "يجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدا. فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به. . . أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات". [(٣)] ويقرر رحمه الله أن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة من قواعد أصول الفقه، قال: "ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٩٨٨م)، ٦: ٥٥.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢١٣.

(٣) ابن دقيق، محمد بن وهب، إحكام الأحكام عمدة الأحكام بحاشية العدة للصنعاني، (ط٢، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٩م)، ٢: ٢١، ١: ٦١.

إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"[(١)].

ولعل هذا النص يعبر بوضوح عن القصور الحاصل في دراسة السياق عند الأصوليين وعدم إفراده بالعناية اللازمة به باعتباره وسيلة لا يستغنى عنها في الإرشاد إلى مقصود الشارع .[(٢)]

٦- من القواعد التي ذكرها القرافي لفهم الكلام قاعدة: "أن اللفظ إذا سيق لبيان معنى لا يحتج به في غيره، فإن داعية المتكلم منصرفة لما توجه له، دون الأمور التي تغايره"[(٣)].

ومعنى ذلك أن الكلام إذا سيق لمعنى مقصود لا يستدل به لغيره، بل يقصر على مقصوده وسياقه[(٤)].

٧- يؤكد ابن تيمية على أن من لم يُحط علماً بأسباب نزول الكتاب والسنة عظم خطؤه كما قد وقع لكثير من المتفقهين والأصوليين والمفسرين والصوفية، ولهذا كان من الأصل الرجوع إلى سبب اليمين وما هيجها قبل الرجوع إلى الوضع[(٥)] - أي اللغة -،

(١) ابن دقيق، "إحكام الأحكام"، ٢: ٢١٦.

(٢) انظر: فاطمة بو سلامة، "السياق عند الأصوليين"،: ٢.

(٣) القرافي، "العقد المنظوم"،: ٣٩٩. نقلا عن: التركي، "المنهج الدلالي الأصولي"، ١: ٢٦٠.

(٤) انظر: التركي، "المنهج الدلالي الأصولي"، ١: ٢٦٠.

(٥) ويؤكد هذا قول مجد الدين ابن تيمية عن سياق الكلام: "هذا الفصل عظيم

فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع، وكلام العباد من حالف وغيره:

أولاً: العلم بقصده من دليل منفصل كتفسير السنة للكتاب، وتخصيص العموم، وقول الحالف أردت كذا.

ثانياً: سبب الكلام وحال المتكلم.

ثالثاً: وضع اللفظ مفردة ومركبة، ويدخل فيه القرائن اللفظية[١].

وواضح أن قول ابن تيمية: "سبب الكلام وحال المتكلم" هو دلالة السياق الذي نحن بصدده في هذه المسألة، والتي عبر عنها من قبل بالقرينة الحالية[٢].

وقال شيخ الإسلام: "ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه، وما يبين معناه من القرائن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع، في باب فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما مطلقاً، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب، وطرد الدليل ونقضه. . وفي

الفائدة خصوصاً في الأيمان وكلام الخلق". آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن تيمية، "المسودة في أصول الفقه". (القاهرة، مطبعة المدني)،: ١١٣.

(١) انظر: آل تيمية، "المسودة"،: ١٣١.

(٢) انظر: محمد منصور، "تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثرها في الاستنباط الفقهي". (كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الشبكة العنكبوتية)،: ٢٠.

سائر أدلة الخلق"[١].

وقال رحمه الله: "والحال، حال المتكلم والمستمع، لابد من اعتباره في جميع الكلام"[٢].

فانظر كيف كان السياق عند ابن تيمية هو الأصل العظيم في فهم الكتاب والسنة، وفي كل العلوم أيّاً كانت، بل وفي جميع حجج الخلق واستدلالاتهم.

وقال أيضاً: " فمن تدبر القرآن، وتدبر ماقبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبيّن له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين"[٣].

"لأنهم راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام"[٤].

والسياق هو الدال على المناسبات، والكاشف لأسرار التعبير في الآيات، إذ أن التعبير في الآية وارد على حسب السياق والغرض فيها.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع فتاوى شيخ الاسلام". جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، (ط ١، الرياض، ١٣٩٨هـ)، ٦: ١٨.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ١١٤.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٥: ٩٤.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ٣٥٦.

"فإن الدلالة فى كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية"(١).

فمعرفة قصد المتحدث وحال المخاطب من وسائل فهم سياق المقام، فقد يجتمع نصان متفقان في ظاهرهما في المعنى، ولكنهما مختلفان في الدلالة تبعاً لقصد المتحدث، أو حال المخاطب.

٨- ويؤكد ابن القيم على أن "الألفاظ لم تقصد لذواتها، ولا تعبدنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني، وأدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها"(٢).

"بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود واللفظ وسيلة، وهو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام"(٣).

ويقول الإمام ابن القيم مقررا لهذه الحقيقة الجلية، وأن إهمال السياق يؤدي إلى الوقوع في الغلط والمغالطة: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦: ١٤.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٨م)، ١: ١٦٧-١٧١.

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٥٥، ٣: ١١٩.

مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظراته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"(١).

٩- وشدد الشاطبي على أن مراعاة دلالة السياق من أسس التفسير السليم والفهم السديد للنصوص الشرعية، وتحديد المراد منها حيث قال: "إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"(٢).

بل لا يليق بكلام الله وكلام رسوله أن يفهم بمعزل عن سياقه، قال الإمام الشاطبي موضحا ذلك: "كلام العرب على الإطلاق لابد

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "بدائع الفوائد". (بيروت: دار الكتب العربي)،. ٤: ٩٠.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"٤: ٤١٣.

فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة لو اعتبر اللفظ بمجرده، لم يكن له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله"[١].

ويعتبر الإمام الشاطبي السياق الوارد في نص الكتاب والسنة دلالة مهمة في تحديد المراد منه، وفي ذلك يقول: "والأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة؛ أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال"[٢].

ويُبيّن الإمام الشاطبي أيضاً: "أن الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر مقصدان:

١ – المقصد الاستعمالي العربي الذي أنزل القرآن بحسبه.

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٥٣، ٣: ٢٧١. وانظر: فاطمة بو سلامة، "السياق عند الأصوليين": ٣.

(٢) الشاطبي، "الموافقات" ٣: ٢٢٥، ٣: ٣٤٩.

٢- المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشريعة. . . وهذا الوضع وإن كان قد جيء به مضمناً في الكلام العربي فله مقاصد تختص به، يدل عليها المساق الحكمي أيضاً، وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع، كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب"(١).

فيتنوع مقام الخطاب الشرعي حينئذ مقام مقال، ومقام حال، ومقام الحال هو السياق، وإليه أشار الشاطبي بقوله: "يُفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات"(٢).

١٠- ويقول الزركشي في البرهان: "دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغلط في مناظراته، وانظر في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩] كيف يدل سياقه

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٢٧٤-٢٧٦.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٤٨. وانظر: ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، "التسهيل لعلوم التنزيل". شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، (ط١، بيروت: ، ١٤١٦هـ.)، ١: ٩. محمد منصور، "أثر السياق"،: ٢٣.

يدل على أنه الذليل الحقير"[١].

ويؤكد على أن مما يعين على معرفة المعنى عند الإشكال دلالة السياق: "فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد"[٢].

ويقول في البحر: "إن دلالة السياق أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئا أنكره. وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى"[٣].

١١- يحذر ابن عاشور من إهمال دلالة السياق وما يحف الخطاب من قرائن وأحوال قائلا: "يقصر بعض العلماء ويتوحّل في خَضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبَّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحفَ بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق"[٤].

(١) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن". (ط١، ١٩٥٧ م). : ٢: ٢٠٠-٢٠٠١.

(٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن ٣٣٥/٢. ، وهو نص كلام ابن القيم السابق، ولعله نقله منه.

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، الكويت، وزارة الأوقاف، ، ١٩٨٨م)، ٤: ٣٧٥.

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،

فالاسترشاد بالسياق من الضرورات المهمة لفهم الخطاب الشرعي، وحل المشكلات والمتشابه من الآيات، وهو حصانة عن الغلط، وصيانة عن الزلل، وعصمة من الزيغ، وبدونه يقع الاضطراب في فهم ألفاظ الشارع الحكيم[١].

لأن السياق مكمل للنص، والنص مكمل للسياق[٢].

حتى تكون المفردات المنطوق بها غير مرادة وهي معزولة عن سياقها، فما علم من السياق صار قرينة للفظ، حتى صار المنطوق به كالخارج عن المراد، وصار المسكوت عنه هو المقصود[٣].

ويتبرأ المنطوق من معناه إذا انفصم عن سياقه، ويصير المنطوق بلا سياقه كالجسد بلا روحه.

فكما تكون معرفة مراد الشارع بعبارة قوله ومنطوقه، وبدلالة خطابه ومفهومه، وباقتضاء قوله وإشارته، فإنها تكون بسياق كلامه

المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، "مقاصد الشريعة". (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤ م)، ٣: ٨١.

(١) انظر: التركي، "المنهج الدلالي الأصولي"، ١: ٢٥٦.

(٢) انظر: طه جابر العلواني، "السياق"،: ١٦.

(٣) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، أساس القياس،. "أساس القياس". (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م)،: ٧١. التركي، "المنهج الدلالي الأصولي"، ١: ٢٦٢.

الذي أنشئ الكلام له[١].

وكما أن التنبيه يحصل من اللفظ فكذلك يحصل من السياق[٢].

تقرر من كل ما سبق أهمية السياق والقرائن في تحديد مراد الشرع وصولا إلى صحة الاستدلال بخطابه في استنباط الأحكام، وتنزيلها على الواقع تنزيلا صحيحا يحقق مقاصد الشرع، ومن ثم كان اعتبار القرائن التي تعين على فهم النصوص وفقهها موازيا في الاعتبار لفقه مقاصد الشريعة، إذ بدون ذلك سوف يستمر العبث بالنصوص الشرعية ولو عن حسن نية[٣].

(١) انظر: الغزالي، "أساس القياس"،: ٥٢-٥٣،

(٢) انظر: الغزالي، "أساس القياس"،: ٧٠.

(٣) انظر: ريحانة الينوزي، "أثر السياق"،: ١٢.

المبحث الثاني: مجالات استدلال الحنفية بدلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام

إن الناظر في كتب أصول الفقه يتبين له مدى تمثل علماء الأصول لعناصر السياق وتقدير أثرها في تحديد المعاني وتوجيه الأحكام(١).

ومن خلال تتبع واستقراء كتب الحنفية الأصولية نجد أن الأصوليين من الحنفية قد استدلوا بدلالة السياق وأعملوها في مباحث كثيرة ومجالات متعددة، مما كان له الأثر الكبير في توجيه السياق لدلالات الألفاظ عند أصوليي الحنفية، وفيما يأتي من المطالب سيسلط الباحث الضوء على أهم المباحث والمجالات الأصولية التي صرح فيها الأصوليون من الحنفية بتوظيف السياق في باب دلالات الألفاظ، وأثر ذلك في استثمار الأحكام الشرعية واقتناصها.

المطلب الأول: دلالة السياق فيما تترك به الحقيقة وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

قسم علماء اللغة – والأصوليون من الحنفية – اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أنواع: حقيقة ومجاز وصريح وكناية.

الحقيقة لغة: على وزن فعيلة، مأخوذة من الحق، وهو المحكم، ومن: "ثوب محقق النسج" أي محكم، ويطلق الحق على الثابت(٢).

(١) انظر: ريحانة الينوزي، "أثر السياق"،: ٤-٥.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٤٩.

والحقيقة اصطلاحا: هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين[١].

وتنقسم إلى حقيقة لغوية: كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء، وحقيقة شرعية: كاستعمال الصلاة في الهيئة المخصوصة التي شرعها الشارع، وحقيقة عرفية عامة: كالدابة في ذوات الأربع، أو عرفية خاصة بأهل علم من العلوم، استعملوها في معاني خاصة في عرفهم.

وأما المجاز لغة: جازَ المَوْضِعَ جَوْزاً وجُؤوزاً وجوازاً ومَجَازاً وجازَ به وجاوَزَهُ جِوازاً: سارَ فيه، وخَلَّفَهُ، وأجازَ غيرَهُ وجاوَزَهُ. والمِجازُ: الطريقُ إذا قُطِعَ من أحد جانِبَيْهِ إلى الآخَرِ، وخِلافُ الحقيقةِ[٢].

والمجاز اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع[٣].

وأما الصريح لغة: من التَّصْريحُ، خِلافُ التَّعْريضِ، وتَبْيينُ

(١) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي". (ط١، بيروت، دار المعرفة، ، ١٩٩٧م)، ١: ١٧٠. التفتازاني، ، سعد الدين مسعود بن عمر، "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه". (بيروت، دار الكتب العلمية)، ١: ١٣٠.

(٢) انظر: الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ١: ٥٠٦.

(٣) انظر: عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، (ط ٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م)، ٢: ٣٩.

الأَمْرِ، كالصَّرْحِ والإِصْراحِ، وانْكِشافُ الأَمْرِ[1].

والصريح اصطلاحا: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهورا تاما بالاستعمال، كألفاظ التعاقد من بعت واشتريت وزوجت وأجرت ووهبت[2].

وأما الكناية لغة: "أَن تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَتُرِيدَ غَيْرَهُ. وكَنَى عَنِ الأَمر بِغَيْرِهِ يَكْنِي كِنَايَةً: يَعْنِي إِذا تَكَلَّمَ بِغَيْرِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ نَحْوَ الرَّفَثِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِ"، وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: رأَيت عِلْجاً يومَ القادِسيةِ وَقَدْ تَكَنَّى وتَحَجَّى أَي تَسَتَّرَ، مَنْ كَنَى عَنْهُ إِذا وَرَّى، أَو مِنَ الكُنْيَة، كأَنه ذَكَرَ كنْيته عِنْدَ الْحَرْبِ ليُعرف"[3].

والكناية اصطلاحا: هو اللفظ الذي استتر المراد منه بالاستعمال وإن ظهر معناه لغة، كقول الرجل لزوجته اعتدي قاصدا به الطلاق[4].

---

(١) انظر: الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ١: ٢٢٨.

(٢) انظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٩٩٤م)، ١: ٣٥٩. أمير باد شاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، "تيسير التحرير على كتاب التحرير". (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ)، ١: ٣١٨.

(٣) ابن منظور، " لسان العرب"، ١٥: ٢٣٣.

(٤) انظر: ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ –

وقد ذكر الأصوليون من الحنفية أن الحقيقة تترك إلى المجاز لأسباب يقتضيها المقام والحال، ويدرك ذلك بالقرائن وسياق الكلام ونظمه(١).

وقد مثل البزدوي لما تترك به الحقيقة بدلالة سياق النظم بقول الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩] تركت حقيقة الأمر والتخيير بقوله – عز وجل–: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ وحمل على الإنكار والتوبيخ مجازا(٢). فالسياق هنا هو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ

١٩٨٣م)، ١: ٢٨٢. الكراماستي، يوسف بن حسين، "زبدة الوصول إلى عمدة الأصول". (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية)، ١: ١٧٤.

(١) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، ١: ٣٥٩. السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٧٠. عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، ٢: ٣٩. أمير باد شاه، "تيسير التحرير على كتاب التحرير"، ١: ٣١٨. ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٢٨٢. التفتازاني، "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، ١: ١٣٠. الكراماستي، "زبدة الوصول إلى عمدة الأصول"، ١: ١٧٤. محمد شلبي، "أصول الفقه الإسلامي". (بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)،: ٤٤٢. وهبة الزحيلي، "أصول الفقه الإسلامي". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م)، ١: ٢٨٣.

(٢) انظر: عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ١٠١. وانظر: الخبازي، عمر

أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ الذي لحق بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ فعدل به من الحقيقة التي هي الأمر والتخيير إلى المجاز الذي هو الإنكار والتوبيخ(١).

وأوضح عبد العزيز البخاري قول البزدوي (تركت حقيقة الأمر) بأن حقيقة قوله: ﴿فَلْيُؤْمِن﴾ متروكة ههنا بقرينة ﴿فَمَن شَاءَ﴾ وحقيقة قوله: ﴿فَلْيَكْفُرْ﴾ متروكة بدلالة العقل وبقرينة قوله: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩]. أي للذين عبدوا غير الله نارا. وكذا تركت حقيقة التخيير بهذه القرينة؛ لأن موجبه رفع المأثم، وهذه القرينة لا تناسبه. وحمل الأمر في قوله: ﴿فَلْيَكْفُرْ﴾ على الإنكار، أي على أن المقصود منه الإنكار والرد على من صدر منه الكفر، والتوبيخ أي التهديد والوعيد كما في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠](٢).

وذكر البزدوي من أمثلته من كلام المكلفين ما قاله محمد رحمه الله في السير الكبير في الحربي إذا استأمن مسلما فقال له: أنت آمن،

بن محمد بن عمر، "المغني في أصول الفقه". (ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ)،: ١٤٣.

(١) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٩٣.

(٢) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص١٠١- ١٠٢. السرخسي، "أصول السرخسي"١: ١٩٣. التفتازاني، "التلويح"، ١: ١٧٤.

كان أمانا. فإن قال: أنت آمن ستعلم ما تلقى، لم يكن أمانا. ولو قال: انزل إن كنت رجلا، لم يكن أمانا. ولو قال لرجل: طلق امرأتي إن كنت رجلا، أو إن قدرت، أو اصنع في مالي ما شئت إن كنت رجلا، لم يكن توكيلا. ولو قال رجل لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال الرجل لك علي ألف درهم، ما أبعدك. لم يكن إقرارا، وصار الكلام للتوبيخ بدلالة سياق نظمه[١].

وذكر السرخسي من أمثلته من كلام المكلفين لو أقر وقال: لفلان علي ألف درهم إن شاء الله لم يلزمه شيء[٢]. لأن السياق، وهو صيغة التعليق إن شاء الله، أبطل موجب الإقرار في قوله: لفلان علي ألف درهم[٣].

ولو قال لفلان علي ألف درهم، ليس له علي شيء إن شاء الله، تلزمه الألف؛ لأن قوله: ليس رجوع، وصيغة قوله: إن شاء الله صيغة التعليق، والإرسال والتعليق كل واحد منهما متعارف بين أهل اللسان، فكان ذلك من باب البيان لا من باب الرجوع، ووجوب المال عليه من حكم إرسال الكلام، فمع صيغة التعليق لا يلزمه حكم

(١) انظر: عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ١٠٢. محمد بن الحسن الشيباني، "شرح السير الكبير" إملاء محمد بن أحمد السرخسي". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م)، ٢: ٦٦.

(٢) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٩٣.

(٣) انظر: فاطمة بو سلامة، "السياق عند الأصوليين"،: ٥.

الإرسال باعتبار سياق النظم[1].

وذكر عن محمد بن الحسن في السير الكبير: أنه لو قال مسلم لحربي محصور: انزل فنزل كان آمنا. ولو قال له الحربي المأسور في يده: الأمان الأمان، وقال المسلم في جوابه: الأمان الأمان كان آمنا، حتى لو أراد قتله بعد هذا فعلى أمراء الجيش أن يمنعوه من ذلك، ولا يصدقونه في قوله أردت رد كلامه. ولو قال: الأمان الأمان ستعلم ما تلقى، أو قال: الأمان الأمان تطلب؟ أو قال لا تعجل حتى ترى، لم يكن ذلك أمانا بدلالة سياق النظم. وكذلك لو قال لغيره اصنع في مالي ما شئت إن كنت رجلا أو قال طلق زوجتي إن كنت رجلا لم يكن توكيلا. ولو قال لغيره لي عليك ألف درهم، فقال الآخر لك علي ألف درهم ما أبعدك من ذلك لم يكن إقرارا، فعرفنا أن بدليل سياق النظم تترك الحقيقة[2].

ومن البراهين الدالة على مراعاة الحنفية لدلالة السياق وقرائن الحال في الصريح والكناية وإثبات الأحكام بها:

ما قرره الكراماستي من أن حكم الصريح" تعلق الحكم به بعين الكلام نفسه، وقيامه مقام معناه، حتى استغنى عن العزيمة والنية، حقيقة

(١) انظر السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٩٣. عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ١٠٢.

(٢) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٩٣. محمد بن الحسن، "شرح السير الكبير"، ٢: ٦٥-٦٦.

كان أو مجازا، لظهور المراد بين المحتملات بالاستعمال" [١].

ولا شك أن كثرة الاستعمال من القرائن التي تظهر المراد في اللفظ الصريح ظهورا تاما.

وكذلك ما ذكره الخبازي من أن "حكم الكناية أنه لا يجب بها العمل إلا بالنية أو دلالة الحال؛ لزوال التردد فيما أريد به، وسمي البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا، لأنها معلومة المعاني، لكن الإبهام فيما يتصل به – أي المحل الذي يظهر أثرها فيه – فلذلك شابهت الكنايات، فسميت بذلك مجازا.

ولهذا الإبهام احتيج إلى النية أو دلالة الحال، فإذا زال الإبهام وجب العمل بموجباتها – أي بمقتضياتها وهي البينونة – من غير أن يجعل عبارة عن الصريح"[٢].

فدلالة الحال من معاني دلالة السياق التي تحدد المعنى المراد في كنايات الألفاظ.

ومن أمثلة توظيف الحنفية لدلالة الحال والتي هي من معاني دلالة السياق في كل من الصريح والكناية:

أن قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ

(١) الكراماستي، "زبدة الوصول"، ١: ١٧٧.

(٢) الخبازي، "المغني"، ": ١٤٦. وانظر: الكراماستي، "زبدة الوصول"، ١: ١٧٨.

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] صريح في حصول الطهارة بالتيمم، وإذا حصلت الطهارة يجوز أداء فرضين به وقبل الوقت(١).

ومن قال: يا حر، أو يا طالق، أو حررتك، أو طلقتك، يكون إيقاعا نوى أو لم ينو، كما لو قال: أنت حر، أو أنت طالق؛ لأن عينه قام مقام معناه في إيجاب الحكم، لأن الأصل في الكلام أن يكون صريحا ولدلالة الحال وكثرة الاستعمال، فلا يحتاج إلى النية قضاء(٢).

ومن قال لامرأته: أنت بائن أو خلية لا يقع الطلاق به إلا إذا نواه، فاللفظ لا يعمل وحده لقصور الكناية في الدلالة عن الصريح، حيث يحتمل معنى آخر، فاحتاج الأمر إلى قرينة تعين المراد منه، وهو نية المتكلم او دلالة الحال(٣)

(١) انظر: الخبازي، "المغني"،: ١٤٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١: ٥٤.

(٢) انظر: الكراماستي، "زبدة الوصول"(المحقق) ١: ١٧٨. الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ١٠١، محمد شلبي، "أصول الفقه"،: ٤٤٦.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ١٠٥. محمد شلبي، "أصول الفقه": ٤٤٦.

المطلب الثاني: دلالة السياق في التفريق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، والترجيح بينهما عند التعارض وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: دلالة السياق في التفريق بين دلالة العبارة، ودلالة الإشارة.

يظهر أثر دلالة السياق أكثر عمقا عند أصوليي الحنفية في اعتمادهم عليها في تقسيم طرق دلالات الألفاظ، فالمتتبع لمنهجهم يجد أنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أنواع هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. ووجه الضبط في هذه الطرق الأربعة: أن دلالة النص على الحكم: إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أولا تكون كذلك.

والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها، أو غير مقصودة. فإن كانت مقصودة: فهي العبارة ويطلقون عليها (عبارة النص) وإن كانت غير مقصودة: فهي الإشارة ويطلقون عليها (إشارة النص). والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة، أو تكون مفهومة منه شرعا. ففي حال فهمها منه لغة تسمى(دلالة النص)، وفي حال فهمها منه شرعا تسمى(دلالة الاقتضاء)[1].

(١) انظر: سعد العنزي، "دلالة السياق عند الأصوليين"،: ٨٥. فاطمة بو

وبيان وجه الحصر القائم على دلالة السياق حسب ما ذكره الحنفية هو كما قال التفتازاني: "أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا. والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة. والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة"(١).

فالثابت بالعبارة كما قال السرخسي هو: "ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"(٢). وكما قال البزدوي: "والاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له"(٣).

والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله وغير مقصود من الكلام، وليس بظاهر من كل وجه، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز. ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الإنسان إلى شخص هو مقبل عليه ويدرك آخرين بلحظات بصره يمنة ويسرة وإن كان قصده رؤية المقبل إليه فقط، ومن رمى سهما إلى صيد فربما يصيب الصيدين بزيادة حذقه في ذلك

سلامة، "السياق عند الأصوليين"،: ٧- ٨.

(١) التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ١: ٢٤٢. وانظر: البزدوي، علي بن محمد الحنفي، "أصول البزدوي" كنز الوصول الى معرفة الأصول(كراتشي، مطبعة جاويد بريس)، ٢: ١١٧. السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٣٦.

(٢) السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٣٦.

(٣) البزدوي، "أصول البزدوي"، ٢: ١١٧.

للعمل، فإصابته الذي قصد منهما موافق للعادة، وإصابة الآخر فضل على ما هو العادة حصل بزيادة حذقه، ومعلوم أنه يكون مباشرا فعل الاصطياد فيهما، فكذلك هنا الحكم الثابت بالإشارة والعبارة كل واحد منهما يكون ثابتا بالنص(١).

وهذا الخفاء في دلالة إشارة النص إن كان يزول بأدنى تأمل كانت الإشارة ظاهرة لا يختلف فيها، وإن كان يحتاج إلى دقة نظر وزيادة تأمل كانت الإشارة غامضة تختلف فيها الأفهام، فتحتاج إلى قوة ذكاء وصفاء قريحة، وتعمق في علوم الشريعة واللغة العربية، فقد يفطن لها بعض المجتهدين دون غيره(٢).

فدلالة العبارة عند الحنفية هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعا، بلا تأمل، فهي دلالة صريحة بلا نظر ولا بحث، وهي دلالة على ما سيق لأجله الكلام، سواء سيق له

(١) انظر: الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)،: ١٣٠. السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٣٦. عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٣١٤. الخبازي، "المغني"،: ١٤٩.

(٢) انظر: محمد شلبي، "أصول الفقه الإسلامي"،: ٤٨٠. محمد الرحيل غرايبة، "إشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية". مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ٢، (٢٠٠٤م)،: ٣٣٠.

اصالةً أو تبعاً[1].

ويلاحظ أن كلام عامة الأصوليين الحنفية – المتقدمين ومن تابعهم من المتأخرين – دل على تقسيم دقيق لدلالة السياق، فهم يرون أن المقصود من السياق إما أن يدل أصالة على الحكم، أو أن يدل تبعا، وكلا الدلالتين على درجة واحدة، تسمى (دلالة عبارة). كما هو الشأن عند الإمامين البزدوي[2] والسرخسي[3].

بينما ذهب بعضهم الآخر إلى أن معنى المسوق له هنا ما يكون مقصودا في الجملة بالأصالة فقط، دون ما قصد تبعا، كما هو الشأن عند صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود.

فإنه اعتبر ما قصد تبعا من دلالة الإشارة، وليس من دلالة العبارة، فقصر دلالة العبارة على ما قصد تبعا لا أصالة، كما قصر دلالة العبارة على السوق الأصلي مخالفا في ذلك جمهور الأصوليين من الحنفية[4].

(١) انظر: محمد أديب صالح، "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي". (ط٤، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ)، ٢: ٤٦٩.

(٢) انظر: البزدوي، "أصول البزدوي"،: ١١٧.

(٣) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٣٦.

(٤) انظر: سعد العنزي، "دلالة السياق عند الأصوليين"،: ٨٦. فاطمة بوسلامة، "السياق عند الأصوليين"،: ٨. محمد شلبي، "أصول الفقه الإسلامي"،: ٤٧٩.

من خلال ما تقدم من بيان وشرح لعبارة النص وإشارة النص، يتجلى بوضوح اعتناء الأصوليين من الحنفية بدلالة السياق في هذا المجال، الأمر الذي اطرد عندهم في التفريق بين هاتيك الدلالتين وذلك على النحو التالي[١]:

– المعنى في عبارة النص سيق الكلام لأجله أصالة أو تبعًا فهو مقصود للشارع، يدخل فيها: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، ويدخل فيها أيضًا المعنى الالتزامي إذا كان مقصودًا للشارع. في حين أن إشارة النص المعنى فيها لم يسق الكلام لأجله فهو غير مقصود للشارع، لذا كانت إشارة النص لا تشمل إلا المعنى الالتزامي غير المقصود[٢].

– المعنى في عبارة النص يقف عليه كل عارف باللغة، فلا يحتاج إلى التأمل، يعرفه الفقيه وغير الفقيه، بينما المعنى الإشاري معرفته تحتاج إلى تأمل، فلا يفهم المعنى بمجرد سماع الكلام، حتى قيل: الإشارة من العبارة كالكناية من الصريح والمشكل من الواضح، لذا اختص بفهم المعنى الإشاري ولا سيما الخفي الخواص ممن تحلوا بقوة الذكاء والفطنة، ولهم معرفة متعمقة بعلوم الشريعة وعلوم العربية، وملكة مقاصدية راسخة. فكما أن إدراك ما ليس بمقصود بالنظر مع إدراك المقصود به

(١) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٥٤. عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٢٥٢. محمد الرحيل، "إشارة النص"،: ٣٣٨.

(٢) انظر: عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٢١٠.

من كمال قوة الإبصار كذا فهم ما ليس بمقصود بالكلام في ضمن المقصود به من كمال قوة الذكاء وصفاء القريحة، ولهذا يختص بفهم الإشارة الخواص وتعد من محاسن الكلام البليغ(١).

لكن في المقابل ينبغي التريث والتمهل في استثمار المعاني الإشارية، والحذر من أن تتخذ الإشارة سبيلا للتمحل في الفهم، والإيغال في التكلف، لتطويع النص باسم دلالة الالتزام والإشارة، وربطه بفروع قد لا يبدو لها ارتباط بالنص، كما لا تبدو لها مناسبة منضبطة تشعر بأن الحكم من لوازم هذا النص، ومما يترتب على مدلوله بالعبارة(٢).

– عبارة النص تحتمل التخصيص، بينما إشارة النص لا تحتمل التخصيص، لأن العموم فيما سيق الكلام لأجله، فأما ما كان بطريق الإشارة فهو زيادة على المطلوب بالنص، فلا يكون فيه معنى العموم حتى يحتمل التخصيص(٣).

– تدل عبارة النص بنفسها على المعنى، فهي ليست بحاجة إلى واسطة، بينما إشارة النص تحتاج إلى واسطة للدلالة على المعنى، فالمعنى

(١) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي" ١: ٢٣٦. عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار" ٢: ٣١٤. ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٦٩، ٨٧. محمد الرحيل، "إشارة النص"،: ٣٣٨.

(٢) انظر: محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ٤٩٢.

(٣) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٥٤.

الإشاري لازم متأخر لمعنى اللفظ، فلا إشارة إلا مع عبارة[١].

– لا يثير المعنى المستفاد بعبارة النص اختلافًا بين الفقهاء على النحو الذي تثيره إشارة النص، لتفاوت الفقهاء في المدارك العقلية ودرجات التأمل والاستنباط[٢].

ومن بين الأمثلة الواردة عند الحنفية في دلالة العبارة ودلالة الإشارة والتي يظهر فيها استعمال مصطلح السياق:

١– قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

فالثابت بالعبارة ظهور المنة للوالدة على الولد، لأن السياق يدل على ذلك. والثابت بالإشارة أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر؛ فقد ثبت بنص آخر أن مدة الفصال حولان كما قال تعالى :﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فإنما يبقى للحمل ستة أشهر، فثبت بدلالة إشارة الآيتين أن الحمل يمكن أن يكون لستة أشهر.

وقد ذكر الجصاص[٣] أنه روي أن عثمان أمر برجم امرأة قد

(١) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ١٠٩. محمد الرحيل، "إشارة النص"،: ٣٣٨.

(٢) انظر: محمد الرحيل، "دلالة الإشارة"،: ٣٣٨.

(٣) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، "أحكام القرآن". (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ)، ٥: ٢٦٧.

ولدت لستة أشهر، فقال له علي: قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ (١).

وروي أن عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك، وأن عثمان رجع إلى قول علي وابن عباس (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالثابت بالعبارة وجوب نفقة الوالدة على الوالد، فإن السياق لذلك، والثابت بالإشارة أحكام منها:

وانظر: الدبوسي، "تقويم الأدلة"،: ١٣٠-١٣٢. السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٣٧.

(١) انظر: عبدالرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، "مصنف عبدالرزاق". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي(ط٢، الهند، الناشر: المجلس العلمي- يطلب من: بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٧: ٣٤٩(١٣٤٤٣).

(٢) انظر: مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، " موطأ مالك". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م)، ٢: ٨٢٥.

– أن نسبة الولد إلى الأب دون الأم، لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ فيكون دليلا على أنه هو المختص بالنسبة إليه، والنسب لازم للمعنى الذي وضع له حرف اللام فتكون دلالة إشارة، ولأن هذا المعنى لم يسق الكلام لإفادته.

– أن للأب ولاية التملك أي له حق أن يتملك مال الابن عند الحاجة، وأنه لا يعاقب بولده أي بسبب ولده، حتى لو قتل ابنه لا يقتص منه، ولو قذفه بأن قال زنيت لا يجب عليه حد القذف، ولا يحد بوطء جاريته وإن علم حرمتها عليه، ولا يحبس في دينه كالمالك بمملوكه، أي كما لا يعاقب المالك بسبب مملوكه؛ لأن الولد نسب إليه.

– ومنها أنه إذا استولد جارية الابن يثبت النسب، ولا يجب عليه رد قيمة الولد على الابن.

– ومنها أنه إذا أنفق ماله على نفسه عند ضرورة لا يؤاخذ بالضمان. وفيه أي وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ إشارة إلى انفراد الأب بتحمل نفقة الولد لأن الشرع أوجب النفقة على الأب، بناء على كون الولد منسوبا إليه ولا يشاركه أحد في هذه النسبة، فكذلك في حكمها[1].

(١) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ١: ١٧٦. السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٣٧. عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار" ٢: ٢١٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير".

– وهو دليل أيضا على أن الأب لا يشاركه في النفقة على الولد غيره؛ لأنه هو المختص بالإضافة إليه، والنفقة تبتنى على هذه الإضافة، كما وقعت الإشارة إليه في الآية بمنزلة نفقة العبد، فهي إنما تجب على سيده لا يشاركه غيره فيها.

– وفيه دليل أيضا على أن استئجار الأم على الإرضاع في حال قيام النكاح بينهما لا يجوز، لأنه جعل النفقة لها عليه باعتبار عمل الإرضاع بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلا يستوجب بدلين باعتبار عمل واحد(١).

٣– قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقد دلت هذه الآية بعبارتها على جواز المباشرة للزوجات، وإباحة الاستمتاع بهن، وإباحة الأكل والشرب، وجعل ذلك الحل ممتداً في جميع أجزاء الليل

(دار الفكر)، ٣: ٤٤٤، ٨: ٣٩٦.

(١) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ١: ١٧٦. السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٣٧. عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٢١٢. ابن الهمام، "فتح القدير"، ٣: ٤٤٤، ٨: ٣٩٦.

حتى طلوع الفجر؛ وهو المعنى الذي سيق النص لإفادته، وهو المقصود من الآية. ودل بإشارته على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، لأن إباحة الاتصال بالزوجة في جميع أجزاء الليل يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب، لأن الاغتسال لا يكون إلا بعد طلوع الفجر. فهذا الحكم ثابت بطريق الإشارة، لأنه لازم للمعنى الأصلي لم يسق النص لإفادته[١].

٤- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]

فقد دلت هذه الآية بعبارتها على أن طلاق الزوج لزوجته قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها صداقًا في الزواج هو طلاق مشروع، ليس على الزوج إثم فيه، وهو المعنى المقصود من الآية، وهو الذي سيق النص لإفادته.

وتدل الآية بدلالة الإشارة الظاهرة على صحة عقد النكاح إذا لم يذكر فيه المهر، لأن الطلاق لا يتم إلا بعد عقد زواج صحيح، ومما لا شك فيه أن هذا المعنى لم يقصده الشارع، فلم يسق الكلام لأجله[٢].

(١) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ١: ٢٤١. ابن الهمام، "فتح القدير"، ٣: ٣١٦.

(٢) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٣: ٣١٦. وانظر: الجصاص، "أحكام

الفرع الثاني: دلالة السياق في ترجيح دلالة العبارة على دلالة الإشارة عند التعارض.

لقد رتب الحنفية تلك الأنواع من الدلالات حسب قوة الدلالة وضعفها فقالوا: إن دلالة العبارة أقوى من دلالة الإشارة، لأن العبارة تدل بنفسها على حكم مقصود من سوق النص، والإشارة تدل على حكم غير مقصود من سوقه. ولا يظهر لهذا التفاوت أثر في إثبات الحكم بها، وإنما يظهر أثره عند وجود التعارض الظاهري بينها، فإذا تعارضت الإشارة مع العبارة قدمت عبارة النص على إشارته، لأن المعنى المستفاد من عبارة النص مقصود سيق الكلام لأجله، في حين أن الثابت بالإشارة غير مقصود ولم يسق الكلام لأجله.

فالحكم الثابت بالعبارة يكون هو المقصود أصالة وبالذات، والكلام قد سيق لأجله أصالة أو تبعا، في حين أن الحكم الثابت بالإشارة لم يسق الكلام من أجله أصالة ولا تبعا، ولا شك أن ما يكون مقصودا من السياق أقوى مما لا يكون مقصودا منه.

فكان لزاما أن يظهر أثر ذلك عند تعارضهما، فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالإشارة[1].

القرآن"، ٢: ٢٣٩. محمد الرحيل، "دلالة الإشارة"،: ٣٣٣.

(١) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي" ١: ٢٣٦. عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٣١٤. ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير "، ١: ٦٩، ٨٧، ١٠٧. محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ٤٩٧. محمد

وفيما يلي طائفة من الأمثلة على تعارض عبارة النص مع إشارته، والتي يتضح من خلالها أن المعنى المستفاد بعبارة النص يقدم على المعنى المستفاد بإشارته.

١ – قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يدل هذا النص بإشارته على أن الأب مقدم على الأم إذا كان الابن لا يستطيع النفقة عليهما بل على واحد منهما، لأن الأب لما وجبت عليه وحده النفقة على الابن كان الأب مقدمًا على الأم عند الحاجة إلى النفقة. وهذا المعنى الثابت بالإشارة معارض للحديث الذي رواه أبو هريرة، وهو " أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " أمك، ثم قال: من؟ قال أمك، ثم قال: من؟ قال: أمك، ثم قال: من؟ قال: أبوك"[(١)]. يدل هذا الحديث بعبارته على تقديم الأم على الأب في النفقة لأنه جعل للأب الربع من المبرة،

شلبي، "أصول الفقه"،: ٤٨٨. محمد الرحيل، "إشارة النص"،: ٣٣٨.

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري متن فتح الباري". (الرياض، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء)، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ٨: ٢(ح٥٩٧١). مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". (الرياض، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ، ١٩٨٠م)، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ج٤: ١٩٧٤(ح٢٥٤٨).

وجعل للأم ثلاثة أرباع المبرة للمتاعب والآلام التي تعانيها في الحمل، والولادة، والرضاع.

ثم إن الطفل بحاجة إلى رعاية الأم أكثر من حاجته إلى رعاية الأب، لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية أمه واسطة على الإطلاق، أما رعاية الأب لطفله فإنها تصل بواسطة، فإنه يقوم باستئجار امرأة لإرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة، وهذا يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب. لذا تكون مقدمة على الأب في النفقة[1].

وما دام الأقوى هو المقدم عند التعارض، وجب تقديم الحكم الثابت بعبارة النص الذي سيق الكلام لأجله – والذي أفاد تقديم الأم– على الحكم الثابت بإشارة النص، الذي لم يسق الكلام لأجله – والذي أفاد تقديم الأب– وتكون الأم أولى من الأب في النفقة[2].

٢ – قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي

(١) هذا هو القول المعتمد عند الحنفية، وقيل إن الأب أولى، وقيل تقسم النفقة بين الأب والأم. نظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ١: ٤٢١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٤: ٣٦. ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار". (ط، ٢دار الفكر، ، ١٩٧٩م)، ٣: ٦١٦.

(٢) انظر: محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ٥٠١. محمد شلبي، "أصول الفقه"،: ٤٨٩. محمد الرحيل، "إشارة النص"،: ٣٣٩.

﴿ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] تدل عبارة النص الأول على وجوب القصاص من القاتل عمدًا، وتدل إشارة النص الثاني أن القاتل العمد لا يقتص منه، لأنه دل بعبارته على أن جزاءه أخروي من الخلود في نار جهنم يوم القيامة، وغضب الله عليه وإعداده له العذاب العظيم، واقتصر على ذلك، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، فاقتصاره على العقوبة الأخروية يفيد بإشارته إلى أنه لا جزاء على القاتل العمد في الدنيا.

فتتعارض الآيتان: عبارة الأولى المفيدة للعقوبة الدنيوية، وإشارة الثانية النافية لها، فتقدم العبارة على الإشارة، لأن الكلام سيق لأجلها أصالة، ويقتص من القاتل العمد(١).

٣- قوله عليه الصلاة والسلام في النساء أنهن ناقصات عقل ودين، فقيل ما نقصان دينهن قال: ((تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها أي نصف عمرها لا تصوم ولا تصلي))(٢).

(١) انظر: محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ٤٩٨. محمد شلبي، "أصول الفقه"،: ٤٨٨.

(٢) لفظ الحديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنن هو: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»،

قال عبد العزيز البخاري: "سيق الكلام لبيان نقصان دينهن، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما[1].

وهو معارض لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان قال: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام"[2].

قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١: ٦٨ (ح٣٠٤). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات(ح ٧٩، ٨٠). قال البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، "معرفة السنن والآثار". (ط١، كراتشي، باكستان، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، (دمشق، بيروت)، دار قتيبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ١: ٣٦٧(ح ٤٦٧): وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها أو شطر دهرها لا تصلي. فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ولم أجد له إسنادا بحال.

(١) عبد العزيز البخاري، "كشف السرار"، ٢: ٣١٥.

(٢) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، "سنن الدارقطني". (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة)، كتاب الحيض، ١: ٢١٩(ح ٦١) وقال: فيه ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد ابن أنس ضعيف. الطبراني، "المعجم الكبير"، ٨: ١٥٢(٧٥٨٦). وذكر الزيلعي: أنه رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه، وأن في سنده انقطاع، وبعض رواته وصفوا بالجهالة والضعف. ،

ولما تعارض الحكم الثابت بعبارة النص مع الحكم الثابت بإشارته، فإن الحكم الثابت بالعبارة يقدم على الثابت بالإشارة، لأن الكلام في عبارة النص سيق لإثبات ذلك الحكم وهو مقصود أصالة، لذا يكون أكثر مدة الحيض عشرة أيام[١].

المطلب الثالث: دلالة السياق في دلالة النص وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

المقصود بالدلالة في دلالة النص عند الحنفية هي فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع[٢].

ودلالة النص هي: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده[٣].

أي: فهم معنى ظاهر، يعرف بسماع اللفظ، من غير تأمل، حتى يستوي فيه الفقيه والعربي الذي ليس بفقيه، بمنزلة الحكم ببديهة

انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، "نصب الراية لأحاديث الهداية. (ط٢، المكتبة الإسلامية، ١٩٧٣م)، ١: ١٩١.

(١) انظر: محمد الرحيل، "إشارة النص"،: ٣٤٠. محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ٥٠٥.

(٢) انظر: منلا خسرو، "مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول". (درسعادت، شركت صحافية عثمانية)،: ١٦٠.

(٣) انظر: عبدالعزيز البخاري، "كشف الأسرار" ١: ٧٣.

العقل[1].

وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب[2]. ومن الأمثلة على دلالة النص:

١ – قوله تعالى: ﴿ * وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال عبدالعزيز البخاري: "اعلم أن الحكم إنما يثبت بالدلالة إذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص، كما عرف أن المقصود من تحريم التأفيف والنهر كف الأذى عن الوالدين؛ لأن سوق الكلام لبيان احترامهما فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه"[3].

٢ – قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]

فعرف من سياق الكلام أن الغرض من تحريم أكل مال اليتيم

(١) انظر: السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه". (ط١، مطبعة الخلود، ١٩٨٧م)، ١: ٣٩٩.

(٢) انظر: عبدالعزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٧٣.

(٣) عبدالعزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٧٤. الجصاص، "أحكام القرآن"، ١: ٣٨٣.

ترك التعرض له، فيثبت الحكم في الإحراق والإهلاك[١].

قال الجصاص: "قد خص الله تعالى الأكل بالذكر، وسائر الأموال غير المأكول منها محظور إتلافه من مال اليتيم كحظر المأكول منه، ولكنه خص الأكل بالذكر لأنه أعظم ما يبتغى له الأموال"[٢].

ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رجم ماعزاً حين زنى، وهو محصن[٣]، وثبت زناه وإحصانه عنده، فيكون وجوب الرجم في حق ماعز ثابتاً بعين النص، وفي حق غيره إذا زنى وهو محصن ثابتاً بدلالة النص، لأنه عرف بالبديهة أنه ما رجم ماعزاً لكونه ماعزاً محصناً، لكن لوجود الزنا منه عند الإحصان، ومثله موجود في حق غيره، فثبت الحكم في حق غيره بالمعنى الثابت ظاهراً، فيكون دلالة النص، وقدعلم ذلك المفهوم من مقصود الكلام وسياقه[٤].

(١)انظر: عبدالعزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٧٤. السمرقندي، "ميزان الأصول"، ١: ٤٠٠.

(٢) الجصاص، "أحكام القرآن"، ٢: ٣٧٢.

(٣) انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٣: ١٣١٨(ح١٦٩٢).

(٤) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول"، ١: ٤٠٠. الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٧.

المطلب الرابع: دلالة السياق في اقتضاء النص وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

دلالة الاقتضاء هي: دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا[1].

قال التفتازاني: دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية[2].

وذكر صاحب كشف الأسرار أن "معنى الاقتضاء الطلب، ومنه اقتضى الدين وتقاضاه أي طلبه، وقيل في تفسير المقتضى هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه، وقيل هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا لكن يكون من ضرورة اللفظ، وقال الدبوسي: هو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو. ثم قال: وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا"[3].

وذكر عبد العزيز البخاري: أن عامة الأصوليين سموا الكل مقتضى؛ ولهذا قالوا في تحديده: هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق. وأن علامة المقتضى أن يصح به الكلام ويصير مفيدا لمعناه، وموجبا لما تناوله، ولا يلغى عند ظهوره، أي لا يتغير ظاهر الكلام عن

(١) انظر: محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ٥٤٨.

(٢) التفتازاني، "التلويح، " ١: ١٣٧.

(٣) عبدالعزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٧٥.

حاله وإعرابه عند التصريح به بل يبقى كما كان قبله[١].

وعامة الأصوليين من الحنفية جعلوا ما يضمر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام:

١ – ما أضمر ضرورة صدق المتكلم كقوله – عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢].

فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا، بدليل وقوع الأمة فيهما، فلا بد

(١) انظر: عبدالعزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٧٧.

(٢) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١: ٦٥٩(٢٠٤٣) بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". قال محمد فؤاد عبد الباقي: قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي. ورواه ابن ماجه في سننه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١: ٦٥٩(٢٠٤٥) بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". قال محمد فؤاد عبد الباقي: قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع. وقال الألباني: صحيح. . . والمشهور فى كتب الفقه والأصول بلفظ " رفع عن أمتى. . . " ولكنه منكر. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م)، ١: ١٢٣(٨٢)، ٨: ١٩٤(٢٥٦٥).

لصدق هذا الكلام- وهو صادر من النبي صلى الله عليه وسلم المعصوم - من تقدير محذوف، اقتضاه سياق الكلام ومقصوده وهو: إثم الخطأ، أو حكمه[1].

٢- ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

والمقتضى الذي يقتضيه سياق الآية: أهل القرية، فإن القرية لا تسأل، وإنما أهلها.

٣- وما أضمر لصحته شرعا كقول الرجل لامرأته التي دخل بها: اعتدي ناويا للطلاق، فإن الطلاق يقع مقتضي الأمر بالاعتداد؛ لأن من ضرورة الاعتداد عن النكاح تقدم الطلاق فيصير كأنه قال: قد وقع عليك الطلاق فاعتدي، اقتضاء من سياق الكلام[2].

(١) انظر: عبدالعزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٣٥٨. التفتازاني، "التلويح"، ١: ٢٦٢. السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٥١. محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ٥٤٧- ٥٥٩. محمد شلبي، "أصول الفقه"،: ٤٨٧.

(٢) انظر: عبدالعزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٣٥٨. التفتازاني، "التلويح"، ١: ٢٦٢. السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٥١. محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ٥٤٧- ٥٥٩. محمد شلبي، "أصول الفقه"،: ٤٨٧.

المطلب الخامس: دلالة السياق في التفريق بين النص والظاهر وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

وقد استعمل الحنفية هذا المعنى أكثر من غيرهم خصوصا ضمن مباحث أقسام واضح الدلالة، وطرق دلالة الألفاظ.

فقد قسموا اللفظ باعتبار وضوح دلالته و ظهورها ومراتبها في الظهور إلى: ظاهر ونص ومفسر ومحكم.

ولها أضداد أربعة: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه. فالخفي يقابل الظاهر، والمشكل يقابل النص، والمجمل يقابل المفسر، والمتشابه يقابل المحكم.

وذكروا أن النص: ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة، وهو ما سيق له الكلام أصالة. وأن الظاهر: ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد، مثاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١] وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة، وهو الذي لا يكون معناه مقصودا من السياق، أو هو الذي لم يسق له الكلام أصالة بل تبعا، فرقا بينه وبين النص الذي سيق له الكلام أصالة[1].

(١) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٦٣. الخبازي، "المغني"،:

وفرق الحنفية بينهما بأنه: لو قيل رأيت فلانا حين جاءني القوم، كان قوله جاءني ظاهرا لكون مجيء القوم ليس المقصود بالسوق، ولو قيل ابتداء: جاءني القوم، كان نصا لكونه مقصودا[1].

وهذا ما أوضحه عبد العزيز البخاري عندما ذكر أن الظاهر اسم لما يظهر المراد منه بمجرد السمع من غير إطالة فكرة ولا إجالة رؤية، نظيره في الشرعيات قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢].

ونقل عن أبي القاسم السمرقندي – رحمه الله – أن الظاهر ما ظهر المراد منه لكنه يحتمل احتمالا بعيدا نحو الأمر يفهم منه الإيجاب، وإن كان يحتمل التهديد، وكالنهي يدل على التحريم، وإن كان يحتمل التنزيه.

ثم قال: "فثبت بما ذكرنا أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط

---

١٢٥. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت" لمحب الله بن عبد الشكور البهاري. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ١: ٢٢. محمد شلبي، "أصول الفقه"،: ٤٥٠.

(١) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، "فتح الغفار بشرح منار الأنوار في أصول الفقه" لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. (مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١: ١٢٤.

بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقا أو لم يكن، ألا ترى كيف جمع شمس الأئمة وغيره في إيراد النظائر بين ما كان مسوقا وغير مسوق، وألا ترى أن أحدا من الأصوليين لم يذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط، ولو كان منظورا إليه لما غفل عنه الكل، ليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا؛ إذ ليس بين قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] مع كونه مسوقا في إطلاق النكاح وبين قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع، وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض، كالخبرين المتساويين في الظهور يجوز أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر بالشهرة أو التواتر أو غيرهما من المعاني، بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقا أو سياقا، تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق، كالتفرقة بين البيع والربا، لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام. وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما، وأن تقدير الكلام ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

فأنى يتماثلان، ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بأن قيل

ابتداء ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] [(١)].

يفهم من كلام عبدالعزيز البخاري المتقدم أن متقدمي الحنفية من الأصوليين لا يشترطون عدم سوق الكلام في حد الظاهر، وإنما المعتبر فيه ظهور المراد منه سواء كان مسوقا له أو لا.

يؤكد هذا قول الكراماستي في تعريفه الظاهر: " لفظ ظهر المراد منه بنفس الصيغة من غير تأمل، سواء سيق الكلام له أو لا"[(٢)].

فالمراد بعدم السوق هنا عدم السوق الأصلي، وليس المراد عدم السوق أصلا الذي يفهم منه أن هذا المعنى غير مقصود أصلا، لأنه مقصود للشارع ولكنه غير أصلي[(٣)].

وقد ذكر التفتازاني أن ظاهر كلام صدر الشريعة عن الظاهر والنص والفرق بينهما مشعر بأن المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه سواء كان مسوقا له أو لا، وفي النص زيادة الوضوح بكونه مسوقا للمراد، فإذا دلت القرينة على أن اللفظ مسوق له فهو نص فيه، من نصصت الشيء رفعته، ونصصت الدابة استخرجت منها بالتكلف سيرا فوق سيرها المعتاد، وهذا هو الموافق لكلام المتقدمين، إلا أن المشهور بين المتأخرين من الحنفية أنه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى

(١) عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٤٧. وانظر: الخبازي، "المغني": ١٢٥.

(٢) الكراماستي، "زبدة الوصول"، ١: ٣٧٥.

(٣) انظر: محمد شلبي، "أصول الفقه"،: ٤٤٩-٤٥٠.

الذي يجعل ظاهرا فيه[١].

يؤكد هذا الضابط في مفهوم الظاهر، والتفريق بينه وبين النص عند متأخري الحنفية قول ابن الهمام الحنفي: "فمتأخرو الحنفية قالوا: ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملا- أي لغير معناه الظاهر- احتمالا مرجوحا إن لم يسق الكلام له، أي ليس معناه المقصود الأصلي من استعماله فهو بهذا الاعتبار الظاهر، وباعتبار ظهور ما سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل النص"[٢].

وقد بين السرخسي أثر السياق في التفرقة بين الظاهر والنص بأمثلة ثلاثة هي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه ظاهر في حل البيع وحرمة الربا، نص في الفرق بين البيع والربا، لأن السياق كان لأجله، لأنها نزلت ردا على الكفرة في دعواهم المساواة والتماثل بين البيع والربا، كما قال تعالى: وأن تقدير الكلام ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فأنى يتماثلان. فازداد النص وضوحا على الظاهر، وهو حل البيع وحرمة الربا، بمعنى من

(١) انظر: التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ١: ٤٨٦- ٤٨٨.

(٢) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٣٧١. وانظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٦٣. فاطمة بو سلامة، "السياق عند الأصوليين"،: ٧-٨.

المتكلم لا من الصيغة نفسها.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ظاهر في تجويز نكاح ما يستطيبه المرء من النساء، نص في بيان العدد الحلال من النساء، وقصر هذا العدد على أربع، لأن سياق الآية لذلك بدليل قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] وهذا الحكم هو مما قصد بالسياق، فزاده ذلك القصد وضوحا على الظاهر- وهو حل النكاح - وكانت هذه الزيادة بمعنى من المتكلم، لا بمعنى من الصيغة نفسها(١).

ودلالة ظهور إباحة الزواج بما طاب من النساء غير متوقفة على أمر خارجي، والآية لم تسق للدلالة على هذا الحكم، وإنما سيقت لأحكام منها: تحديد الحل بأربع زوجات، وأنه إذا خيف الجور فالواجب الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين(٢).

وقد زاد التفتازاني هذا المثال إيضاحا بقوله: " أي انكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا

(١) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٦٤. وانظر: عبد العزيز البخاري، "كشف السرار"، ١: ٤٧. محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ١٥٠.

(٢) محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ١٤٤.

أربعا، فإن لفظ انكحوا ظاهر في حل النكاح إذ ليس الأمر للوجوب، إلا أنه مسوق لإثبات العدد فيكون نصا فيه باعتبار قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] واستدل على كونه مسوقا لإثبات العدد بوجهين: الأول: أن حل النكاح قد علم من غير هذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فالحمل على قصد فائدة جديدة أولى، إلا أنه يتوقف على كون هذه الآية متأخرة عن تلك. والثاني: أن الأمر إذا أورد بشيء مقيد بقيد ولم يكن ذلك الشيء واجبا فهو لإثبات ذلك القيد(١).

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] نص في الأمر بمراعاة وقت السنة عند إرادة إيقاع الطلاق – لأن السياق كان لأجل ذلك، وهذا السوق زاد في وضوح النص على الظاهر في الآية، وكان ذلك بمعنى من المتكلم، ولم يكن من الصيغة – ظاهر في الأمر بأن لا يزيد على تطليقة واحدة، فإن امتثال هذه الصيغة يكون بقوله: طلقت، وبهذا اللفظ لا يقع الطلاق إلا واحدة، والأمر موجب الامتثال ظاهرا، فهذه الدلالة من الظاهر(٢).

وهكذا يتبين من المقارنة بين النص والظاهر في الأمثلة السابقة

(١) التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ١: ٤٨٨.

(٢) السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٨٣. وانظر: محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ١٥٠.

أن موجب النص هو موجب الظاهر، ولكن النص يزداد وضوحا على الظاهر فيما يرجع إليه الوضوح والبيان، بمعنى عرف من مراد المتكلم، وأن ضابط التفريق بينهما عند الحنفية هو المقصود الذي سيق الكلام لأجله(١).

المطلب السادس: دلالة السياق في تبيين المجمل وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

المجمل في اصطلاح الحنفية كما عرفه السرخسي هو: لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهته يعرف به المراد، وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة، أو في صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة(٢).

وبعبارة أوسع المجمل هو: اللفظ الذي خفي في ذاته خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان من المجمل، سواء أكان ذلك الخفاء لانتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أراده الشارع، أم كان لتزاحم المعاني المتساوية، أم كان لغرابة اللفظ نفسه(٣).

ومثال تبيين السياق للمجمل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾

(١) انظر: محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ١٥١.

(٢) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٦٨. عبدالعزيز البخاري "كشف الأسرار"، ١: ٥٤. الدبوسي، "تقويم الأدلة"،: ١١٨.

(٣) انظر: محمد أديب صالح، "تفسير النصوص"، ١: ٢٧٧.

[البقرة: ٢٧٥] فإنه مجمل لأن الربا عبارة عن الزيادة في أصل الوضع، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد، وذلك فضل مال أو فضل حال، ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا بل بدليل آخر فكان مجملا فيما هو المراد، ولكن بكثرة الاستعمال شرعا في أعمال مخصوصة يوقف على المراد بالتأمل فيه. فقرينة سياق الآية في التفريق بين البيع والربا دلت على أن المراد بالربا زيادة خالية عن العوض، وليس المعنى اللغوي وهو الزيادة(١).

ثم لما بين النبي – صلى الله عليه وسلم – الربا في الأشياء الستة احتيج بعد ذلك إلى الطلب والتأمل ليعرف علة الربا والحكم في غير الأشياء الستة(٢).

وذكر الجصاص أن من هذا الضرب أسماء الشرع الموضوعة فيه لمعان لم تكن موضوعة لها في اللغة، كالصلاة والزكاة والصوم، وقد أريد بهذه الأسماء معاني لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة، فمتى ورد شيء من هذه الألفاظ مطلقا ولم يكن المراد بها إشارة إلى معهود فهو مجمل محتاج إلى البيان(٣).

(١) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٦٩. الدبوسي، "تقويم الأدلة"،: ١١٨.

(٢) انظر: صدر الشريعة، "التوضيح"، ١: ٢٤٣.

(٣) انظر: الجصاص، "الفصول "، ١: ٧٠. وانظر: ابن امير الحاج، "التقرير

ومثاله كذلك ما ذكره عبد العزيز البخاري من انعقاد النكاح بلفظ الهبة، ورده على الشافعي احتجاجه على عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة بأنه قد ثبت اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنكاح بلفظ الهبة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] بعد قوله عز اسمه ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. . . قال: "قلنا لا نسلم أن المراد من الخلوص ما قلت، بل المراد اختصاصه عليه السلام بسلامتها بغير عوض أي مهر، والمعنى قد خلص لك إحلال الموهوبة بغير بدل خلوصا؛ وذلك لأنه تعالى قال في أول الآية ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] أي مهورهن، وساق الكلام إلى أن قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فكان فيه بيان المنة عليه في كلا النوعين من النكاح ببدل وبغير بدل. والدليل عليه أنه تعالى قال في سياق الآية ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، يعني فرضنا المهر عليهم"(١).

وقال في موطن آخر: "والدليل على ما ذكرنا صدر الآية وسياقها فإن المذكور في أول الآية ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ

والتحبير"، ١: ١٥٩. أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ١٥٣.

(١) عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٤٥١.

أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وفي سياقها ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فعرفنا أن الخلوص له الإباحة بغير مهر، وأن لا إباحة لغيره إلا بفرض مهر"(١).

المطلب السابع: دلالة السياق في النكرة وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية:

النكرة قد تفيد العموم إذا كانت في سياق النفي أو النهي أو الشرط، وقد تفيد الخصوص إذا كانت في سياق الإثبات، وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: دلالة السياق في النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط:

من صيغ العموم عند الأصوليين النكرة في سياق النفي. قال صاحب التقرير والتحبير: "النكرة في سياق النفي مطلقا تفيد العموم، أطبق أئمة الأصول والفقه عليه"(٢).

وحكاه أيضا عنهم صاحب التيسير والتحرير(٣).

(١) عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٩٨، ٣: ٣٠٧. وانظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ٢٨١.

(٢) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير، ١: ١٨٧.

(٣) انظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٢٠٣.

وكذلك النكرة في سياق النهي أو الشرط تفيد العموم[1].

فمثال النفي، قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. ومثال النهي، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾ [التوبة: ٨٤]. ومثال الشرط، قوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]. ومثال النكرة في سياق الشرط في كلام المكلفين: قول الرجل لزوجته: " إن كلمت رجلا فأنت طالق" فإن رجلا يتناول كل رجل. لأن اليمين المثبت يقصد به النهي، كانه قال لها: لا تكلمي رجلا"، والنهي كالنفي[2].

الفرع الثاني: دلالة السياق في النكرة في سياق الإثبات:

النكرة في سياق الإثبات تفيد الخصوص عند الحنفية.

فقد ذكر الدبوسي أن النكرة من الاسم كقول الله تعالى وتعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المجادلة: ٣]. وقولنا: "اشتر لي عبداً بألف درهم"، "ولفلان علي درهم" فللخصوص في أصل اللغة، لأنه اسم وضع لفرد من أفراد الجملة، فتقول: رقبة من الرقاب، وعبد من العبيد. ولا تقول:

(١) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير، ١: ١٨٧، و أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٢٠٣، والخبازي، "المغني"،: ١١٦.

(٢) انظر: أبو زيد الدبوسي، "تقويم الأدلة"،: ١١٠. عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار "٢: ٢٨٦. التفتازاني، "التلويح"، ١: ٢١٧. أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٢٣٥، ٣: ١٥٨. محمد شلبي، "أصول الفقه"،: ٤١٣.

النساء من النساء، ولا الماء من الماء، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴾ [المزمل: ١٥].

فالمراد بذلك الواحد، وإذا كان للخصوص لغة قلنا: إذا جاءت في الإثبات خصت صورة ومعنى، كقولك: رأيت رجلاً، ولفلان علي درهم، وقد حججت حجة، وكقول الله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المجادلة: ٣] فإنها للإيجاب، ولا تجب إلا واحدة، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: "في خمس ذود شاة"(١). ولا يجب إلا واحدة(٢).

ولا تفيد النكرة في سياق الإثبات العموم إلا بقرينة، وهي كثيرة منها:

١ – إذا وصفت بصفة عامة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال السرخسي: من الدليل على التعميم في النكرة إلحاق وصف عام بها، حتى إذا قال: والله لا أكلم إلا رجلا عالما، كان له أن يكلم كل عالم، لأن المستثنى نكرة في الإثبات، ولكنها موصوفة بصفة عامة، بخلاف ما لو قال: إلا رجلا، فكلم رجلين، فإنه يحنث، ولو قال لامرأتين له: والله لا أقربكما إلا يوما، فالمستثنى يوم واحد، ولو قال: إلا يوم أقربكما فيه، فكل يوم يقربهما فيه يكون مستثنى لا يحنث به؛

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة. (ح١٤٤٩).

(٢) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٣. وانظر: الخبازي، المغني، ص١١٩.

لأنه وصف النكرة بصفة عامة[1].

٢- المقام والسياق، نحو قوله تعالى: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ [الانفطار: ٥]. فإن المقام والسياق قرينة على أنه ليس علم النفس بما قدمت وأخرت أمرا يخص واحدا دون آخر يوم القيامة[2].

(١) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٦١. وانظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ١٩٩. ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ٣٤٨.

(٢) انظر: الدبوسي، "تقويم الأدلة"،: ١١٠. التفتازاني، "التلويح، ١: ١٠٤. عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٢٠. محمد شلبي، "أصول الفقه"،: ٤١٣. وهبه الزحيلي، "أصول الفقه"، ١: ٢٤٢.

خاتمة البحث

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وهادينا محمد، سيد الأنبياء المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها:

١ – أن الأصوليين من الحنفية قد عنوا بدلالات النصوص الشرعية، ومن هذه الدلالات دلالة السياق.

٢ – أنه يمكن أن تعرف دلالة السياق بأنها: القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي.

٣ – تُعتبر دلالة السياق من الضرورات المهمة لفهم الخطاب الشرعي، وبدونه يقع الاضطراب في فهم ألفاظ الشارع الحكيم. والتذبذب في استنباط الأحكام[١].

٤ – أن الحنفية وظفوا دلالة السياق في مجالات متعددة، وهذا التوظيف الأصولي كان له أثره الفروعي. وذلك من خلال المسائل الفقهية التي أعملوا فيها دلالة السياق.

٥ – أن من أهم المجالات التي وظف وفعل الحنفية فيها دلالة السياق هي: ما تترك به الحقيقة، والتفريق بين دلالة العبارة ودلالة

[١] محمد منصور، "تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين"،: ٢٩.

الإشارة، والترجيح بينهما عند التعارض، ودلالة النص، واقتضاء النص، والتفريق بين النص والظاهر، وتبيين المجمل، ودلالة السياق في النكرة.

ومن أهم التوصيات ما يلي:

١ – الاهتمام بدراسة دلالة السياق في المباحث الأصولية وأثرها فيها.

٢ – عقد مؤتمر حول إبراز دلالة السياق في مباحث الدلالات عند الأصوليين.

٣ – كتابة أبحاث تبين مناهج الأصوليين الذين عنوا بدلالة السياق في تفسير النصوص الشرعية.

٤ – وجوب مراعاة ما يكتنف النصوص من ظروف وقرائن متنوعة للتوصل إلى المعنى الصحيح الذي يعبر عن مقصود الشارع.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعلني ممن أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، وأن يوفقني للقول والعمل بما علِمت منه، وأن أفوز بالفضيلة في ديني ودنياي، وأن ينفي عني الرِّيَب، وأن ينور في قلبي الحكمة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادروالمراجع

إبراهيم أنيس وجماعة، "المعجم الوسيط"، ط٢، بدون تاريخ، القاهرة.

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، "تيسير التحرير على كتاب التحرير"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت، "التقرير والتحبير"، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت" لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٢م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري متن فتح الباري"، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

البزدوي، علي بن محمد الحنفي، "أصول البزدوي" (كنز الوصول الى معرفة الأصول) مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، "معرفة السنن والآثار"، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)،

دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

التركي، محمد إبراهيم صالح، "المنهج الدلالي الأصولي وأثره في حفظ الشريعة"، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٣٧هـ.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن تيمية، "المسودة في أصول الفقه". (القاهرة، مطبعة المدني).

الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات"، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، "التسهيل لعلوم التنزيل". شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، (ط١، بيروت: ، ١٤١٦هـ)ز

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، "الفصول في الأصول"، ط٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٩٤م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، "أحكام القرآن"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

الخبازي، عمر بن محمد بن عمر، "المغني في أصول الفقه"، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.

حميد الوافي، "المعنى بين اللفظ والقصد في الوظائف المنهجية للسياق"، (ط١، المغرب: ضمن أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، بعنوان أهمية السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام، ، ٢٠٠٧م).

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، "سنن الدارقطني"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، "تقويم الأدلة في أصول الفقه"، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ابن دقيق، محمد بن وهب، "إحكام الأحكام عمدة الأحكام بحاشية العدة للصنعاني"، (ط٢، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٩م).

ريحانة الينديوزي، "أثر السياق . القرائن . في توجيه دلالات الألفاظ"، المكتبة الشاملة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٩٨٨م).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن". (ط١، ١٩٥٧ م).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، ط٢، المكتبة الإسلامية، ١٩٧٣م.

سعد مقبل عيسى العنزي، "دلالة السياق عند الأصوليين"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي"، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه"، ط١، مطبعة الخلود، ١٩٨٧م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، "الاعتصام"، (بدون طبعة وتاريخ)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، "الموافقات"، شرح الشيخ عبد الله دراز، ط٢، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٧٥م.

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، "الرسالة"، (بيروت: دار الكتب العلمية)

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، "التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

طه جابر العلواني، "السياق: المفهوم-المنهج-النظرية"، ضمن أعمال الندوة العلمية بعنوان أهمية السياق في المجالات التشريعية، ط١، ٢٠٠٧م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣ م)

عبدالرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، "مصنف عبدالرزاق". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي(ط٢، الهند، الناشر: المجلس العلمي- يطلب من: بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، "مقاصد الشريعة". (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤ م).

عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، دار الكتاب العربي، ط ٣، بيروت، ١٩٩٧م.

العطار، حسن بن محمد بن محمود، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ط٢، دار الفكر، ١٩٧٩م.

أبو عبيد القاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي"فضائل القرآن" تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٥م).

فاطمة بوسلامة، "السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم"، ضمن أعمال الندوة العلمية، بعنوان أهمية السياق في المجالات التشريعية، ط١، ٢٠٠٧م.

فاروق حمادة، "مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية"، ضمن أعمال الندوة العلمية، بعنوان أهمية السياق في المجالات التشريعية، ط١، ٢٠٠٧م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة"، ط٢، مطبعة الحلبي، ١٩٧٢م.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، "القاموس المحيط"، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٤٤هـ.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير"، دار الفكر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٨م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "بدائع الفوائد". (بيروت: دار الكتب العربي).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الكراماستي، يوسف بن حسين، "زبدة الوصول إلى عمدة الأصول"، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، " موطأ مالك". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي(لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

منلا خسرو، "مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول"، درسعادت، شركت صحافية عثمانية.

محمد بن الحسن الشيباني، "شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي"، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

محمد خالد منصور، "تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثرها في الاستنباط الفقهي"، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، الشبكة العنكبوتية.

محمد الرحيل غرايبة، "إشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤م.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٩٨٠م.

محمد عبد العزيز المبارك، "القرائن عند الأصوليينط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ٢٠٠٥م.

محمد مصطفى شلبي، "أصول الفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

محمد أديب صالح، "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي"، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، "فتح الغفار بشرح منار الأنوار في أصول الفقه"، شركة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي، مصر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير"، دار الفكر.

وهبة الزحيلي، "أصول الفقه الإسلامي"، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.

Bibliography

Ibrahim Anees and other, "Al-Mu'jam Al-Waseet", 2nd ed., N.D, Cairo.

Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen, "Irwaaul Ghaleel fee Takhreej Ahaadith Manaar As-Sabeel", Al-Maktab Al-Islaami, Beirut, 2nd ed., 1405 AH – 1985.

Ameer Baadshah, Muhammad Ameen popularly known as Ameer Baadshah, "Tayseer At-Tahreer 'ala Kitaab At-Tahreer", Matba'a Mustafa Al-Baabi Al-Halabi, Egypt, 1350 AH.

Ibn Ameer Al-Haaj, Shamsuddeen Muhammad bin Muhammad bin Muhammad also called Al-Muuqit, "At-Taqreer wa At-Tahbeer", Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2nd ed., 1403 AH – 1983.

Al-Ansaari, 'Abdul 'Aliyy Muhammad bin Nizaam Ad-Deen Muhammad, "Fawaatih Ar-Rahmuut bi Sharh Musallam Ath-Thubuut" by Muhibbullaah bin 'Abdish Shakuur Al-Bahaari, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 2002.

Al-Bukhaari, Muhammad bin Ismaa'il, "Saheeh Al-Bukhaari", Published by the Presidency of the Offices of Scholarly Researches and Al-Ifta, Riyadh.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain bin 'Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi Al-Kharaasaani, "Ma'rifah As-Sunan wa Al-Aathaar", Published by: University of Islamic Studies, (Karachi – Pakistan), Daar Qutaibah (Damascus – Beirut), Daar Al-Wa'y (Aleppo – Damascus), Daar Al-Wafaa (Al-Mansurah – Cairo) 1st ed., 1412 AH – 1991.

At-Turki, Muhammad Ibrahim Saalih, "Al-Manhaj Ad-Dalaali Al-Usuuli wa Atharuhu fee Hifdh Ash-Sharee'ah"PhD thesis, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut.

Aal-Taimiyyah, 'Abdus Salaam and 'Abdul Haleem and Ahmad bin Taimiyyah, "Al-Maswaddah fee Usuul Al-Fiqh". (Cairo, Matba'ah Al-Madani)

Al-Jurjaani, 'Ali bin Muhammad, "At-Ta'reefaat", 1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1983.

Ibn Juzay, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin 'Abdillaah, Al-Kalbee Al-Garnaati, "At-Tasheel li 'Uluum At-Tanzeel". Sharikah Daar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, (1st, Beirut: 1416 AH).

Al-Jassas, Ahmad bin 'Ali Abu Bakr Ar-Raazi Al-Jassas Al-Hanafi, "Ahkaam Al-Qur'aan", Daar Ihyaa At-Turaath Al-Islaami, Umm Al-Qura University, 1st ed., Makkah Al-Mukarramah, 1403.

Al-Khabaazi, 'Umar bin Muhammad bin 'Umar, "Al-Mughni fee Usuul Al-Fiqh", Markaz Al-Bahth Al-'Ilmi wa At-Turaath Al-'Arabi, Beirut, 1405.

Hameed Al-Waafi, "Al-Mughni bayna Al-Lafdh wa Al-Qasd fee Wadaaif Al-Manhajiyyah li As-Siyaaq", (1st ed., Morocco: Among the research works of the International Scholarly Conference organized by Ar-Raabitah Al-Muhammadiyyah lil 'Ulama with the theme: Ahmiyyah As-Siyaaq fee Al-Majaalaat At-Tashree'iyyah wa Silatihi bi salaamah Al-'Amal bil Ahkaam, 2007.

Ad-Daaraqutni, 'Ali bin 'Umar bin Ahmad bin Mahdi, Sunan Ad-Daaraqutni", Muassasah Ar-Risaalah, Beirut: Lebanon.

Ad-Dabuusi, Abu Zayd 'Abdillaah bin 'Umar bin 'Isa, "Taqweem Al-Adillah fee Usuul Al-Fiqh", Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1421 AH – 2001.

Ibn Daqeeq Al-'Eed, Muhammad bin Wahb, "Ihkaam Al-Ahkaam Sharh 'Umdatil Ahkaamn bi Haasiyah Al-'Uddah li As-San'aani", (2nd ed., Cairo: Al-Maktabah As-Salafiyyah, 1409).

Rayhaana Al-Yanduuzi, "Athar As-Siyaaq –Al-Qaraain-

fee Tawjeeh Dalaalaat Al-Alfaadh", Al-Maktabah Ash-Shaamela.

Az-Zarkashi, Badruddeen Muhammad bin 'Abdillaah bin Bahaadir, "Al-Bahr Al-Muheet fee Usuul Al-Fiqh". (1st ed., Kuwait: Ministry of Endowments, 1988).

Az-Zarkashi, Badruddeen Muhammad bin 'Abdillaah bin Bahaadir, "Al-Burhaan fee 'Uluum Al-Qur'aan". (1st ed., 1957).

Az-Zayla'I, 'Abdullaah bin Yusuf, "Nasb Ar-Raaya li Ahaadith Al-Hidaayah", 2nd ed., Al-Maktabah Al-Islaamiyyah, 1983.

Sa'ad Muqbil 'Isa Al-'Anzi, "Dalaalah As-Siyaaq 'inda Al-Usuuliyyeen", Master's thesis, Faculty of Shari'ah, Umm Al-Qura University, 1427 – 1428 AH.

As-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, "Usuul As-Sarakhsi", 1st ed., Daar Al-Ma'rifah, Beirut, 1997.

As-Samarqandi, 'Alaauddeen Muhammad bin Ahmad, "Meezaan Al-Usuul fee Nataaij Al-'Uquul fee Usuul Al-Fiqh", 1st ed., Matba'a Al-Khuluud, 1987.

Ash-Shaatibi, Ibroheem bin Musa Al-Lakhmi Abu Ishaq, "Al-I'tisaam", (N.E, N.D).

Ash-Shaafi'I, Al-Imam Muhammad bin Idrees, "Ar-Risaalah", (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Sadr Ash-Sharee'ah, 'Ubaydullah bin Mas'uud Al-Mahbuubi, "At-Tawdeeh li Matn At-Tanqeeh fee Usuul Al-Fiqh", Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Taaha Jaabir Al-'Ulwaani, "As-Siyaaq: Al-Mafhuum – Al-Manhaj – An-Nadariyyah", papers of the scholarly conference with the theme: Ahmiyyah As-Siyaaq fee Al-Majaalaat At-Tashree'iyyah, 1st ed., 2007.

At-Tabaraani, Abu Al-Qaasim Sulaimaan bin Ahmad At Tabaraani, "Al-Mu'jam Al-Kabeer". Investigated by: Hamdi bin 'Abdil Majeed As-Slafi, (2nd ed., Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1983).

'Abdur Razaaq As-San'aani, Abu Bakr 'Abdir Razaaq bin Humaam bin Naafi' Al-Yamaani As-San'aani, "Musannaf 'Abdir Razaaq". Investigated by: Habeebur Rahmaan Al-A'dhomi (2nd ed., India: Al-Majlis Al-'Ilmi, Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1403).

Ibn 'Aashur, Muhammad At-Taahir bin Muhammad bin Muhammad At-Taahir bin 'Aashuur At-Tuunisi, Investigated by: Muhammad Al-Habeeb Ibn Al-Khuujah, "Maqaasid Ash-Sharee'ah" (Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 2004)

'Abdul 'Azeez Al-Bukhaari, " Kashf Al-Asraar 'an Usuul Fakhrul Islaam Al-Bazdawi", Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 3rd ed., Beirut, 1997.

Al-'Aattaar, Hassan bin Muhammad bin Mahmuud, "Haashiyah Radd Al-Muhtaar 'Ala Ad-Durr Al-Mukhtaar", 2nd ed., Daar Al-Fikr, 1979.

Abu 'Ubayd Al-Qaasim bin Salaam, bin 'Abdullaah Al-Harawi Al-Baghdaadi, "Fadaail Al-Qur'aan", Investigated by: Marwaan Al-'Atiyyah, and Muhsin Kharaabah, and Wafaa Taqiyyuddeen. (1st ed., Damascus, Beirut: Daar Ibn Katheer, 1995).

Faatimah Buusalaamah, "As-Siyaaq inda Al-Usuuliyyeen Al-Mustalah wa Al-Mafhuum", papers of scholarly conference with the theme: "Ahmiyyah As-Siyaaq fee Al-Majaalaat At-tashree'iyyah", 1st ed., 2007

Faaruq Hamaadah, "Muraa'aat As-Siyaaq wa Atharuhuu fee Fahm As-Sunnah An-Nabawiyyah", papers of scholarly conference with the theme: Ahmiyyah As-Siyaaq fee Al-Majaalaat At-Tashree'iyyah, 1st ed., 2007.

Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris bin Zakariyah, "Maqqayis Al-Lugha", 2nd ed., Matba'a Al-Halabi, 1972.

Al-Fayruuz Abaadi, Muhammad bin Ya'quub Ash-Sheeraazi, "Al-Qaamus Al-Muheet", Al-Matba'a Al-Husainiyyah Al-Misriyyah, 1344 AH.

Al-Fayyuumi, Ahmad bin Muhammad bin 'Ali, "Al-Misbaah Al-Muneer", Daar Al-Fikr.

Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, Badaai' Al-Fawaaid". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Arabi).

Al-Kaasaani, 'Alaauddeen, Abu Bakr bin Mas'uud bin Ahmad, "Badaai' As-Sanaai' fee Tarteeb Ash-Sharaai' ", Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH – 1986.

Al-Karaamaasti, Yusuf bin Husain, "Zubdah Al-Wusuul Ila 'Umdah Al-Usuul", Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Maalik, Maalik bin Anas bin Maalik bin 'Aamir Al-Asbuhi Al-Madani, "Muwatta Maalik". Corrected and numbered and Its hadeeth authenticated and explained by: Muhammad Fuad 'Abdil Baaki (Lebanon, Beirut, Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1406 AH – 1985).

Ibn Maajah, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Yazeed Al-Qazweeni, "Sunan Ibn Maajah", investigated by: Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi, Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah,

Manla Khasru, "Miraat Al-Usuul Sharh Mirqaat Al-Wusuul" Daar Sa'aadaat, Sharikah Sahaafiyyah 'Uthmaaniyyah.

Muhammad bin Hasan Ash-Shaybaani, "Sharh As-Siyar Al-Kabeer Imlaa Muhammad bin Ahmad As-Sarakhsi", 1st ed., Beirut, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH – 1997.

Muhammad Khaalid Mansur, "Takhsees Al-'Uluum bi As-Siyaaq inda Al-Usuuliyyeen wa Athariha fee Al-Istinbaat Al-Fiqhi", Faculty of Shari'ah, University of Jordan, Internet source.

Muhammad Ar-Ruhayl Garaayibah, "Ishaarah An-Nass wa Madaa Al-Istidlaal Biha fee An-Nusuus Ash-Shar'iyyah wa Al-Qaanuuniyah", Journal of the

University of Damascus for Legal Studies, Vol. 20, Issue 2, 2004.

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Qushayri, "Saheeh Muslim" distributed by the Presidency of Offices of Scholarly Researches and Al-Ifta, Riyadh, 1980.

Muhammad 'Abdil 'Azeez Al-Mubaarak, "Al-Qaraain 'Inda Al-Usuuliyyeen, Imam Muhammad bin Sa'ud Islamic University, 1st ed., 2005.

Muhammad Mustafa Shalabi, "Usuul Al-Fiqh Al-Islaami", Daar An-Nahdah Al'Arabiyyah, Beirut, 1987.

Muhammad Adeeb Saalih, "Tafseer An-Nusuus fee Al-Fiqh Al-Islaami", 4th ed., Al-Maktab Al-Islaami, Beirut, 1413 AH.

Ibn Nujaim, Zainuddeen bin Ibraahim bin Muhammad popularly known as Ibn Nujaim, "Fath Al-Gaffaar bi Sharh Manaar Al-Anwaar fee Usuul Al-Fiqh", Sharikah wa matba'ah Mustafa Al-Baabi Al-Halabi, Egypt.

Ibn Al-Humaam, Kamaal Ad-Deen Muhammad bin 'Abdil Waahid As-Suyuwaasi, "Fath Al-Qadeer", Daar Al-Fikr.

Wahbah Az-Zuhayli, "Usuul Al-Fiqh Al-Islaami", 2nd ed., Daar Al-Fikr, Beirut, 1998.

The contents of the issue

No.	The Research	The page
1)	**The Commitment of a Layman to a Particular School of Jurisprudence** Dr. Muhammad Mut'ib Sa'eed Kardm	9
2)	**Intellectual Property Rights and Its Impact on Issues Modernity and of Jurisprudential Reasoning A Jurisprudential and Maqaasid Study** Dr. Sara Metle' AlQahtani	75
3)	**The Maxim: Knowledge Concealment for a Preponderant Lawful Interest -An Applied Foundational Jurisprudential Study** Dr. Rabie Laouar	193
4)	**Al-Istihsaan as an Evidence ‹An Applied and Comparative Study Between the Hanafi and Shafi'ee Schools of Thought** Dr. Musallam bin Bakheet Muhammad Al-Fizzi	339
5)	**The Denotation of Context According to the Hanafi Scholars of Usuul and Its Effect on Deriving the Rulings of Shari'ah (Islamic Law)** Prof. Yusuf Ahmad Muhammad Al-Badawi	435
6)	**Defence with Public Order in Conflict of Laws - An Analytical Study of the Jordanian Law.** Professor Mansour Abdessalam Jweed Saraireh	527

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 190 part 3 Issue: 53 September 2019